جامعة الشهيد العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية
بعنوان:

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في جرائم الفساد

إعداد الطالبة:
وفاء دخلي

إشراف الأستاذ:
د. طلال جديدي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. الطاهر دلول	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. طلال جديدي	أستاذ محاضر قسم-أ	مشرفا
د. حفيظة خمايسية	أستاذ محاضر قسم-أ	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2023-2024

جامعة الشهيد العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية
بعنوان:

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في جرائم الفساد

إعداد الطالبة:
وفاء دخلي

إشراف الأستاذ:
د. طلال جديدي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. الطاهر دلول	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. طلال جديدي	أستاذ محاضر قسم-أ	مشرفا
د. حفيظة خمايسية	أستاذ محاضر قسم-أ	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2023-2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الروم ٤١

ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ
بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ
لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟
لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ





شكر وعرفان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، و نشكر الأستاذ المشرف الدكتور "طلال جديدي" على مساعدته لنا وصبره علينا طيلة فترة إنجاز هذا العمل، كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى أول من علمني كيف أمسك القلم، سندي ومسندي في الحياة

"أبي" حفظه الله

إلى روح والدتي التي كانت تتمنى لي دائما التفوق و النجاح

إلى توأم روحي ومن هونت عليا مشقة الطريق ودعمتني بلا شروط

"أختي" حفظها الله

إلى أخواي "أمير" و "أيمن" أهدي هذا العمل.

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

د.ط: دون طبعة

د.د.ن: دون دار نشر

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

في العصور القديمة إذا ارتكبت جريمة فإن الفاعل يخضع لما يترتب عنها من عقوبات وسادت الطبقية في المجتمع فلا يخضع للعقوبة إلا الفئة المستضعفة، ولكن مع تطور المجتمعات من القبيلة وصولا إلى الدولة عبر عملية تاريخية شملت عدة تحولات بدءًا من التنظيم الاجتماعي البسيط في القبائل إلى الهياكل الاجتماعية والسياسية الأكثر تعقيدًا للدولة بفضل التقدم التكنولوجي، والتغيرات الاقتصادية، والتطورات الثقافية، وتغيرات السلطة والحكم، أصبح بالإمكان معاقبة كل من لا يحترم القوانين، فالمسؤولية الجزائية شخصية وتقوم أساسا على مبدأ شخصية العقوبة التي تطبق على من يخالف القوانين ضمن ضوابط وشروط محددة مسبقا.

ومع تطور الحياة الإقتصادية وتشعبها أصبح الشخص الطبيعي غير قادر على تلبية إحتياجات الأفراد، مما أدى إلى ظهور تجمعات وتكتلات بشرية أطلق عليها اسم الشركات التجارية، تمتلك منشآت ضخمة وتتمتع بالقوة والنفوذ وقدرات تفوق قدرة الإنسان تمكنها من مواكبة متطلبات العصر الحديث.

و قصد تمكين هذه الشركات التجارية من ممارسة النشاط الذي وجدت من أجله إعترفت لها مختلف التشريعات بالشخصية المعنوية و ما يترتب عنها من حقوق و ما عليها من إلتزامات، فقد يرتكب الشخص الطبيعي ممثل الشركة أو مديرها أو مسيرها جرائم على درجة عالية من الخطورة تحت غطاء الشركة فتكون في الظاهر شركة تجارية أو صناعية لكنها في الواقع تستعمل للتغطية على عدد كبير من الجرائم الخطيرة كتبييض الأموال و الإتجار بالبشر و غيرها، و قد تأدي قوة المنافسة فيما بين الشركات إلى إرتكابها أفعال مجرمة و أخطاء فادحة نتيجة مخالفة القوانين المتعلقة بالتجارة و حركة تداول رؤوس الأموال و الصحة العامة و الأمن ...

وأدى تزايد الأشخاص المعنوية خاصة منها الشركات التجارية إلى إتساع دائرة الجرائم التي ترتكبها، بهدف كسب الربح وتقديم الخدمات وجني وتوظيف الأموال التي قد تستخدم في مجال الإجرام، مما يدفعها لإرتكاب جرائم الفساد فأصبحت مسائلة الشركات التجارية جزائيا ضرورة ملحة لحماية المال العام ومصالح الفرد والمجتمع، فلم تعد القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية كافية لضبط نشاطها.

وقد تباينت الآراء الفقهية في تعريفها للفساد لتعدد صوره وإختلافها من مجتمع لآخر، لكنهم اتفقوا على أنه يفتك بالاقتصاد الوطني والعالمي، لهذا اتجهت غالبية التشريعات إلى تكريس مسؤولية الشركات التجارية عن جرائم الفساد بإعتبارها أكثر من يرتكبها للحصول على المشاريع وتحقيق أغراضها ومصالحها.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في جرائم الفساد أن هذه الدراسة تتطلب إسقاط جرائم الفساد الواردة في الباب الرابع من قانون العقوبات الجزائري على الشركات التجارية، مع مراعاة طبيعتها القانونية، فهذه الجرائم تتطلب توافر الركن المفترض في صفة الجاني أي أن يكون موظفا عموميا لتقوم الجريمة، كما أن المشرع لم يسن نصوص خاصة بالشركات التجارية تطبق عليها في حالة إرتكابها لهذه الجرائم، مما قد يصعب إسقاط هذه القواعد على الشركات التجارية و تفسيرها خاصة مع سرعة تفشي هذه الجرائم.

دوافع اختيار هذا الموضوع:

تكمن دوافع إختيارنا للموضوع محل الدراسة في أنه غير مستهلك وحديث، خاصة فيما يتعلق بجرائم الفساد التي ترتكبها الشركات التجارية، إضافة إلى الغموض الذي يكتنف تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكيفية إسقاط هذه القواعد على الشركات التجارية بإعتبارها أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص من جهة، وإسقاط جرائم الفساد التي تتطلب صفة الجاني على الكيان الجامد من جهة أخرى، و أقر المشرع الجزائري حديثا مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم الفساد على ضوء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فبراير 2006 الذي حدد جرائم الفساد التقليدية والمستحدثة.

الإشكالية: كيف عالج المشرع الجزائري موضوع مسؤولية الشركات التجارية جزائيا من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟

المنهج المتبع: هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب مع طبيعة موضوعنا، فمن خلال المنهج الوصفي إستعرضنا أهم الآراء الفقهية حول الشخصية المعنوية، وقمنا بدراسة المفاهيم المختلفة للشركات التجارية المسؤولة جزائيا وبيان أنواعها، كما قمنا بتحليل واستقراء الآراء

الفقهية، والنصوص القانونية المتعلقة بأحكام المسؤولية الجزائية المطبقة على الشركات التجارية الواردة في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى بيان الشركات التجارية المسؤولة جزائيا في القانون الجزائري وشروط متابعتها كونها أشخاص معنوية خاضعة للقانون التجاري، كذلك معرفة جرائم الفساد التي قد ترتكبها.

الدراسات السابقة: من بين الدراسات السابقة في هذا المجال نجد: _أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية التشريع الجزائري، للطالب عادل بوبريمة، جامعة برج بوعريريج، السنة الجامعية، 2023/2022.

_رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، للطالبة عائشة بشوش، جامعة البليدة، 2002/2001.

وللإجابة على الإشكالية سالفة الذكر إعتمدنا الخطة الآتية: الفصل الأول بعنوان: ماهية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية و الشركات التجارية، و المبحث الثاني يتضمن: موقف الفقه و التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، أما الفصل الثاني فهو بعنوان: نطاق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، و ينقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فهو بعنوان: جرائم الفساد التي ترتكبها الشركات التجارية.

الفصل الأول:

ماهية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

سلمت كل التشريعات بأن الإنسان هو المخاطب بأحكام القانون الجنائي فهو من تقرر أن يكون محلا للمسؤولية الجزائية، تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة و الذي يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون العقوبات، لكن التطورات التي شهدها العصر الحديث أدت بأفراد المجتمع الى التكتل في شكل جماعات، لممارسة أنشطتهم خاصة منها: الصناعية و التجارية مما أدى بمختلف التشريعات للإعتراف بالشخصية المعنوية لهذه التكتلات التي من بينها الشركات التجارية، و أصبحت الأشخاص المعنوية محلا للمسؤولية الجزائية التي كانت تقتصر فقط على الشخص الطبيعي، و قد تباينت الآراء الفقهية و القوانين الوضعية في الأساس الذي يقوم عليه إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تبعا لموقفهم من طبيعة الشخص المعنوي القانونية بصفة عامة، إذا كان مجرد مجاز مفترض أو أنه يعترف له بالطبيعة الحقيقية.

ولذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل الى المبحثين الآتيين: مفهوم المسؤولية الجزائية والشركات التجارية (المبحث الأول)، وموقف الفقه والتشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية والشركات التجارية

إذا إرتكب شخص فعلا مجرما في القانون فإنه يسأل عن أعماله وتصرفاته متى صدرت عن إدراك ووعي كامل عند إقدامه على إتيان هذا الفعل، فإنه يكون مسؤولا جزائيا عنه وتطبق عليه العقوبة أو التدبير الذي يقرره القانون، وقد يسأل عن فعل الغير أيضا تطبيق لمبدأ المسؤولية عن فعل الغير، وقد كانت المسؤولية الجزائية إلى وقت قريب تخص الشخص الطبيعي وحده، وأصبحت تخص كذلك الشخص المعنوي الذي من ضمنه الشركات التجارية المسؤولة جزائيا في كل التشريعات التي اعترفت بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا[1].

ولذلك سنعرض مفهوم المسؤولية الجزائية (المطلب الأول)، ومفهوم الشركة التجارية (المطلب الثاني)، ثم الشخصية المعنوية للشركات التجارية (المطلب الثالث)، أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

من خلال هذا المطلب نوضح مفهوم المسؤولية الجزائية(الفرع الأول) و محلها(الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

عرفها الدكتور عبد القادر القهوجي بأن: "المسؤولية بصفة عامة تفرض وقوع أمر أو فعل يحاسب عنه الإنسان ويتحمل تبعته، أما المسؤولية الجزائية فتفترض وقوع جريمة أي واقعة تتطابق مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم المعتبرة كذلك قانونا، وهذا يعني سبق وجود واقعة إجرامية مسندة الى شخص محدد، أي توافر أركان الجريمة قبل البحث في المسؤولية الجزائية"[2].

والمسؤولية في معناها العام متنوعة، والذي يفصل بينها هو مصدر ووجهة الإلتزام فقد تكون المسؤولية دينية في إلتزام الفرد نحو الله تعالى، وقد تكون المسؤولية قانونية في إلتزام الفرد أمام المجتمع بفعل مشروع أو غير مشروع، و تكون المسؤولية جزائية في القانون

[1] – محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 19.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، الدار الجامعية، بيروت،2000، ص 579.

الجزائي، و مسؤولية مدنية في القانون المدني[1].

وعرفها بعض الفقه بأنها: "إلتزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي إرتكبها، أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة عن نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا، أو أنها تحمل الجريمة والإلتزام بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه، أي إلتزام المجرم بتحمل عقوبة الجريمة التي ارتكبها[2].

وتبعا لذلك فالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية تعني قابليتها لتحمل الجزاء الجنائي كالشخص الطبيعي تماما عما يصدر من جرائم لحسابها من قبل ممثليها الذين لهم الحق في التعبير عن إرادتها[3].

الفرع الثاني: محل المسؤولية الجزائية

محل المسؤولية هو كل ما ترد عليه المسؤولية، أي الوعاء الذي تنصب عليه، بما أن شروط المسؤولية الجزائية تتمثل في توافر الأدراك وحرية الإرادة، فإن الإنسان وحده الذي يسأل جزائيا لأنه الكائن الوحيد الذي يتمتع بملكتي الإدراك والإرادة[4].

وتوسعت فكرة تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية بسبب التطور القانوني، حيث تم الإعتراف بالشخصية القانونية للإنسان (الشخص الطبيعي) و أيضا الشخص المعنوي أو الاعتباري، ففكرة الشخص المعنوي قديمة وتعود إلى القانون الروماني في عصره الذهبي، والذي إعترف بالشخصية المعنوية للدولة والمدن والكثير من الجمعيات.

وقد أكتشف أن عددا كبيرا من الجرائم المرتكبة عن طريق الأشخاص المعنوية كالجرائم الإقتصادية، ومخالفات قانون العمل، والنصب وتلويث البيئة، ترتكبها الشركات

[1] – محمد كمال الدين إمام المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها "دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، د.ط، دار الجامعة للنشر الإسكندرية، 2004، ص 110.

[2] – أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، د.ط، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص 36.

[3] – جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، د.ط، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2010، ص 127.

[4] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 594.

التجارية التي أصبحت تتستر على جرائم خطيرة، وقد إتضح أنه لا يكفي لمكافحة هذه الجرائم أن يعاقب الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، وهو ما دفع الفقه إلى القول بضرورة مسائلة الأشخاص المعنوية جزائيا[1].

المطلب الثاني: مفهوم الشركة التجارية

نصت المادة 416 من القانون المدني الجزائري على تعريف الشركة بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

وبالرجوع إلى أحكام المادة 417 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري نجد أنها نصت على أنه: "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد إستيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون".

ومن خلال إستقراء نص المادة 416 والمادة 417 فقرة أولى السالفتي الذكر نجد أن ما يميز عقد الشركة عن غيره من العقود أنه بإبرامه يتولد ميلاد شخص معنوي جديد له وجود مستقل عن أشخاص الشركاء، يسمى "بالشركة" ويتمتع بالإستقلال المالي والشخصية القانونية، ما يمكنه من القيام بنفس الدور الذي يقوم به الشخص الطبيعي في حياته[2].

وعليه فإن كلمة "الشركة" تعني في الوقت ذاته العقد والشخص أو الكيان المعنوي الذي ينتج عنه.

ونجد أن التعريف السابق لعقد الشركة إشترط تعدد الشركاء فيها، إلا أن القانون التجاري الجزائري أجاز تكوين شركة الشخص الواحد حيث يمكنه تكوين شركة محدودة المسؤولية تتكون منه وحده فقط.

ويقوم التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية على نفس المعيار الذي يستعمل للتفرقة بين التاجر وغير التاجر من الأفراد، أي طبيعة العمل الرئيسي الذي تقوم

[1]–شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية "دراسة مقارنة"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 1997، ص 5،6.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 27.

به الشركة وغرضها، وتحدد الصفة التجارية أو المدنية للشركة في عقد تأسيسها، فالشركات التجارية يكون موضوعها تجاريا إذا تأسست بغرض القيام بالأعمال التجارية و يحدد عقدها التأسيسي النشاط الذي تقوم به، وهو ما يسمى بالمعيار المادي في التفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية[1].

وقد أضاف المشرع الجزائري في المادة 544 من القانون التجاري معيارا شكليا آخر يقوم على شكل الشركة، حيث إعتبر أن شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات مسؤولية محدودة وشركات المساهمة تجارية بحسب الشكل مهما يكن موضوعها.

ومن أهم النتائج المترتبة على تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية أن: الشركة المدنية تطبق عليها أحكام القانون المدني، بينما تطبق أحكام القانون التجاري والقانون المدني على الشركة التجارية في حالة عدم وجود نص في القانون التجاري، و تخضع الشركة التجارية للإلتزامات الملقاة على عاتق التجار كالقيد في السجل التجاري وهو ما لا تخضع له الشركة المدنية.

ولا تتمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية إلا من يوم قيدها في السجل التجاري وهو ما نصت عليه المادة 545 من القانون التجاري، أما الشركة المدنية فتتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها حسب نص المادة 417 من القانون المدني[2].

المطلب الثالث: الشخصية المعنوية لشركات التجارية

يعترف المشرع الجزائري لجميع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية عدا شركة المحاصة، ويتولد عن إبرام عقد الشركة ميلاد شخص معنوي جديد له وجود مستقل عن أشخاص الشركاء وهو "الشركة" وتثبت لها الشخصية المعنوية كالشخصية القانونية للشخص الطبيعي، لها بداية ولها نهاية كما يترتب على ثبوتها نتائج قانونية معينة[3].

و لذلك سنتطرق للشخصية المعنوية للشركة التجارية معتمدين على الفروع الآتية:

[1] – عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ص 123.

[2] – نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري "شركات الأشخاص"، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2002 ص 20.

[3] – عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 123.

مفهوم الشخصية المعنوية للشركة التجارية (الفرع الأول)، بدايتها ونهاياتها (الفرع الثاني) ثم نتائج المترتبة على إكتساب الشركة للشخصية المعنوية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الشخصية المعنوية للشركة التجارية

لتحديد مفهوم الشخصية المعنوية للشركة التجارية علينا أن نوضح أولا المقصود بالشخصية المعنوية وطبيعتها القانونية، ثم نبين أنواع الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية كما يلي:

أولا: تعريف الشخصية المعنوية للشركات وطبيعتها القانونية

الشخصية المعنوية هي الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات تتوافر للشخص الطبيعي كما تتوافر للشخص المعنوي[1]، وتجعل الشخصية المعنوية الشخص المعنوي الذي يتكون من مجموعة من الأشخاص والأموال في مركز شبيه بمركز الشخص الطبيعي، وقد إعترف له القانون بالشخصية القانونية ليتمكن من التعامل مع الغير بوصفه شخصا واحدا مستقلا عن الأعضاء المكونين له.

وقد إنقسمت الآراء والنظريات حول الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية إلى ثلاث نظريات، فمنهم من قال إنها مجرد إفتراض من المشرع لأن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للإنسان، لأنه وحده الذي يتمتع بالإرادة وأن المشرع أضفى عليه الشخصية القانونية على سبيل المجاز فقط ليتمتع بالصلاحيات ويتحمل الإلتزامات، وهناك من الفقه القائل بأنها واقعية، فيما ينكر فريق آخر من الفقهاء فكرة الشخصية المعنوية على أساس أن فكرة الذمة المالية المخصصة لغرض معين تقوم مقامها[2].

ثانيا: أنواع الشركات التجارية التي تتمتع بشخصيه المعنوية

في التشريع الجزائري تتمتع جميع أنواع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية مهما يكن شكلها عدا شركات المحاصة فإنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية لأنها تتميز بالخفاء والتستر فتقتسر آثارها على أطرفها فقط لأنه لا وجود لها في مواجهة الغير[3].

[1] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار الفقه العربي، القاهرة،2007، ص 50.

[2] – أبو زيد رضوان، مفهوم الشخصية المعنوية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1970، ص 153.

[3] – أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، د.ط، مطابع سجل العرب، 1979 ص 65.

وبهذا يصبح للشركة صلاحية تلقي الحقوق وتحمل إلالتزامات، وتجعل الشخصية المعنوية التي أقرها القانون للشركة شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها، كما تسأل الشركة مسؤولية تعاقدية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، كما تسأل جزائيا في التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما يتناسب مع طبيعتها المعنوية[1].

الفرع الثاني: بداية الشخصية المعنوية للشركات التجارية و نهايتها

يتحدد زمن بداية قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية بتحديد زمن بداية شخصيتها المعنوية، لأن لها وقت تبدأ منه ووقت تنتهي فيه تترتب عليه آثار قانونية[2].

أولا: بداية الشخصية المعنوية للشركة التجارية

طبقا لأحكام المادة 549 من القانون التجاري الجزائري فإنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا بإسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

من خلال نص المادة 549 من القانون التجاري سالفة الذكر يتبين أن المشرع الجزائري لا يعترف للشركة التجارية بأي وجود قانوني مستقل قبل القيد في السجل التجاري، وهو بذلك قيد نص المادة 417 من القانون المدني التي تعتبر أن الشركة شخص معنوي بمجرد وجودها، وعلى إعتبار أن الخاص يقيد العام، فالمشرع الجزائري لا يعترف للشركة التجارية بالشخصية المعنوية إلا من يوم قيدها في السجل التجاري.[3]

وفي مرحلة التأسيس لم يعترف المشرع الجزائري للشركة التجارية بالشخصية المعنوية في الفترة الممتدة من تأسيس الشركة إلى تاريخ القيد في السجل التجاري[4].

[1] – سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص 109.

[2] – محمد حزيط، المرج السابق، ص 33.

[3] – أحمد محرز، المرجع السابق، ص 67.

[4] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 120.

ثانيا: نهاية الشخصية المعنوية للشركات التجارية

حسب ما جاء في نص المادة 444 من القانون المدني: " تنتهي مهام المتصرفين عند إنحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية".

ونص المادة 766 من القانون التجاري: " تعتبر الشركة في حاله تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي: "الشركة في حالة تصفية".

ومنه تحتفظ الشركة التجارية بشخصيتها المعنوية طول فترة التصفية بالقدر اللازم لهذه العملية، مهما كان سبب إنقضائها، وحل الشركة لا يرتب آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري[1].

وعليه فإن الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية في التشريع الجزائري، والتي تنتهي مهمة مسيريها بإنحلالها، ويخلفهم المصفي الذي يصبح الممثل الوحيد للشركة أثناء فترة التصفية، تبقى ذمتها المالية قائمة.

ويجوز مقاضاة الشركة التجارية في مرحلة التصفية، كما يجوز للمصفي إبرام العقود وتنفيذ الالتزامات بالقدر الذي تتطلبه أعمال التصفية[2].

وإذا طرأ على الشركة ما قد يؤثر على شخصيتها المعنوية دون القضاء عليها كحالة تحويلها من الشكل الذي إتخذته عند إنشائها إلى شكل آخر، كأن تتحول من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة، كما قد تغير الشركة موضوعها، فإن الرأي سائد في الفقه يفرق بين التحويل الذي ينص عليه القانون أو العقد والتحويل الذي لا يستند إلى نص قانوني التعاقدي[3].

والتحويل الذي يسمح به القانون أو عقد الشركة لا يؤدي إلى زوالها أو انتهاء شخصيتها المعنوية بل تبقى قائمة ومستمرة في الشكل الجديد، وذلك مع مراعاة قواعد وإجراءات تأسيس الشركة في ثوبها الجديد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 34،35.

[2] – أحمد محرز، المرجع السابق، ص 68.

[3] – عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 132.

شخصيتها المعنوية تبقى قائمة ومستمرة في الشكل الجديد، والتحويل الذي لم ينص عليه القانون أو العقد فيترتب عنه إنهاء الشركة الأولى وإنشاء شركة جديدة[1].

وقد نصت المادة 590 من القانون التجاري على التحويل الذي لا يؤثر على الشخصية المعنوية للشركة، ولا يترتب عليه إنقضائها لإستناده إلى القانون، فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث ورد فيها أنه إذا زاد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 20 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة[2].

ويمكن أن ينص عقد شركة التضامن على أنه إذا توفي أحد الشركاء يمكن أن تستمر الشركة مع ورثته بصفتهم شركاء موصين، وهذا التحويل من شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة لا يترتب عليه إنقضاء الشركة ولا يؤثر في شخصيتها المعنوية لأنه يستند إلى نص في العقد[3].

ولكن يترتب على الاندماج إنقضاء الشركة أو الشركة المندمجة وزوال الشخصية المعنوية عنها، سواء كان إندماج شركة في شركة قائمة وموجودة من قبل، أو بإنشاء شركة جديدة تمتص الشركات القائمة[4].

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على إكتساب الشركة للشخصية المعنوية

تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري على: "يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، ويكون لها خصوصا:

_ ذمة مالية،

_ أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو يقررها القانون،

_ موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها،

[1] – سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 83.

[2] – المادة 590 من القانون التجاري: "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا، وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل".

[3] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 53.

[4] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 53.

_ الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي الجزائر،

_ نائب يعبر عن إرادتها،

_ حق التقاضي".

حسب نص المادة سالفة الذكر فإن إكتساب الشركة الشخصية المعنوية يترتب عنه ذمتها المالية المستقلة عن الشركاء، اسم يميزها عن بقية الشركات، وأهلية في حدود غرض إنشائها يحددها عقد إنشائها أو القانون، بالإضافة إلى اسم، موطن، وجنسية، نائب يعبر عن إراداتها وحق التقاضي، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: اسم الشركة

للشركة اسم خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات مما يسهل التعرف عليها من قبل العملاء الذين يتعاملون معها، و يستخدم اسمها في التوقيع على المعاملات التي تجريها الشركة مع الغير، و يختلف اسمها حسب نوعها[1]، ففي نص المادة 564 من القانون التجاري نجد أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا كانت لا تضم إلا "شخصا واحدا كشريك وحيد" تسمى في هذه الحالة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة"، أما إذا كانت تضم عدد من الشركاء فيمكن أن يحتوي اسمها على اسم أحد الشركاء أو أكثر و تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها "ش.ذ. م. م".

ثانيا: موطن الشركة

تكمن أهمية تحديد موطن الشركة بمركز إدارتها في تحديد المحكمة التي تختص بمنازعات الشركة أو شهر إفلاسها، كما أن جنسية الشركة تتحدد بتحديد موطنها[2].

ويترتب على إكتساب الشركة للشخصية المعنوية حسب نص المادة 50 من القانون المدني والمادة 547 من القانون التجاري أن يكون لها موطن مستقل، وهو المكان تواجد مركز إداراتها (المركز الرئيسي) حيث المبنى الرئيسي الذي ترتكز به الأجهزة التي يناط بها

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 37.

[2] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 63.

إدارة الشركة وتصدر منه القرارات التي تسير أمورها وتنعقد فيه هيئة الإدارة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة بالنسبة لشركات المساهمة[1].

وتتخذ الشركة مركز إداراتها في نفس المكان الذي تباشر فيه أعمالها، ويمكن أن تتخذه في مكان آخر، أما الشركات التي يتواجد مركزها الرئيسي في الخارج وتمارس نشاطها في الجزائر فيعتبر مركزا لها محلها الكائن في الجزائر حتى وإن نص عقدها التأسيسي على أن مركز إدارتها خارج التراب الجزائري وهو ما جاء في نص المادة 50 فقرة ثانية من القانون المدني الجزائري[2].

ثالثا: جنسية الشركة

إن تحديد جنسية الشركة كشخص معنوي له أهمية خاصة في تحديد النظام القانوني الذي تخضع له في تأسيسها، وطوال مباشرتها لنشاطها التجاري[3].

وبالنسبة للشركات التجارية الأجنبية التي يكون مركز إداراتها الرئيسي بالخارج و لها فروع في الجزائر، أو الشركات المتعددة الجنسيات التي تمارس نشاطات تمتد إلى عدد كبير من الدول كالنقل الجوي والبحري وما إذا كانت تكتسب الجنسية الجزائرية لممارستها هذه النشاطات على إقليمها.

وبالرجوع إلى القانون المدني والتجاري نجد أنهما لم يحددا جنسية الشركة بنص صريح، أما القانون الخاص بالجنسية الجزائرية فقد نص على جنسية الأشخاص الطبيعيين دون التعرض لجنسية الشركة كشخص معنوي، والمادة 50 من القانون المدني الجزائري فقد حددت القانون الواجب التطبيق على الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط بالجزائر فيعتبر مركزها بالنسبة للقانون الداخلي في الجزائر، كما تخضع الشركات التي تمارس نشاطها بالجزائر للتشريع الجزائري طبقا لأحكام المادة 547 من القانون التجاري الجزائري.

وتطبيقا لأحكام المادة 50 من القانون المدني والمادة 547 من القانون التجاري الجزائري إذا كان مركز إدارة الشركة الفعلي في الجزائر فإن الشركة تعتبر جزائرية، ولو

[1] – عاطف محمد، الفقي المرجع السابق، ص 72.

[2] – أحمد محرز، المرجع السابق، ص 72.

[3] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 39.

تكونت من أجانب أو كان أغلب رأس مالها ملكا لهم، وإذا كان مركز إدارتها في الخارج فإن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار مركز نشاط الشركة متى إتخذت الإقليم الجزائري مركزا لمباشرة نشاطها[1].

رابعا: الذمة المالية المستقلة للشركة

إن اكتساب الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها يعد من أهم النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية، ويقصد بالذمة المالية مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية، ويعني إستقلال ذمة الشركة أمام الشركاء إيجابا أن تملك الشركة الحصص التي قدمها الشركاء وكل الأموال والمنقولات الناتجة عن الإستغلال الذي تباشره من أرباح وأموال احتياطية، وإستقلال ذمة الشركة سلبا يعني أن الالتزامات التي تثقل كاهلها هي أساسا ديون عليها تسأل عنها قانونيا أمام الغير بوصفها شخصا قانونيا[2].

خامسا: أهلية الشركة

تباشر الشركة نشاطها بمجرد إكتسابها للشخصية المعنوية، وتكتسب صفة التاجر لأن غرضها تجاري، وتكون لها أهلية في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله، وتطبيقا لقاعدة تخصص الشخص المعنوي تكون للشركة حرية ممارسة جميع الأنشطة المتصلة بغرضها في نطاق نشاطها في حدود ما يسمح به القانون حسب نص المادة 50 من القانون المدني[3].

والإعتراف بأهلية الشركة التجارية يمنحها الحق في التقاضي لتتمكن من الدفاع عن حقوقها، فترفع الدعاوى، ويمكن مقاضاتها.

وتكون الشركة محلا للمسؤولية المدنية في مواجهة الغير عن الأفعال الضارة التي يرتكبها مديرها أو عمالها أو موظفيها أثناء تأدية مهامهم أو بسببها، وتتحمل الشركة المسؤولية الجزائية كشخص معنوي بعد أن إعترفت غالبية التشريعات الحديثة لها بالشخصية المعنوية من بينها القانون الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات في سنة 2004 حيث

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 39.

[2] – عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 182.

[3] – محمد حزيط، المرجع السابق ص 40.

أقر صراحة مسؤولية الشركات التجارية جزائيا كغيرها من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص عن أعمال أجهزتها وممثليها الشرعيين إذا تم إرتكاب أفعال مجرمة لحسابها.

سادسا: تمثيل الشركة

يعين أشخاص طبيعيون لمباشرة الأعمال بإسم ولحساب الشركة من بينهم مديرها الذي يعمل لحسابها وبإسمها ويمثلها أمام القضاء، ويختلف مركز المدير من شركة إلى أخرى حسب نوعها، ومن حيث تعيين مديرها وتحديد إختصاصاته، ليتولى أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل ضمن غرضها، حيث يقوم بإبرام العقود ويوقع نيابة عن الشركة ويمثلها أمام الإدارات العمومية والقضاء[1].

وعلاقة الشركة بممثلها هي علاقة وكالة حسب ما قال به أغلبية الفقه، فالمدير وكيل عن الشركة يعمل لحسابها وبإسمها، وتنصرف الحقوق والإلتزامات من ذمة الأصيل (الشركة) دون أن تعلق المسؤولية بذمة النائب (المدير) إذا كان يؤدي عمله وفقا للسلطات التي خولتها له الشركة، لكن انتقدت هذه النظرية لأن الوكالة تقتضي وجود إرادتين، إرادة الموكل وإرادة الوكيل، لكن إرادة الشركة لا تظهر إلا من خلال ممثليها فهي بذلك لا تتمتع بإرادة مستقلة لأن ممثلها ليس سوى عضوا في الشركة وجزءا من كيانها.

وقد إتجه الفقه الحديث إلى تأييد نظرية الفقه الألماني في بداية القرن العشرين، التي مفادها أن الشركة كشخص معنوي لا يتصور وجودها دون أجهزة معينة تقوم بنشاطها وتعتبر جزءا منها ولهذا سميت هذه النظرية بنظرية الجهاز أو العضو[2].

وأصبح ينظر إلى مجلس الإدارة في شركة المساهمة على أنه عضو في الشركة أو جهاز فيها، والمسير (المدير) في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كعضو مهم فيها يمثلها في العلاقات مع الغير[3].

المطلب الرابع: أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

يرى جانب من الفقه أن خطأ الشخص المعنوي هو خطأ مفترض وعلى هذا الأساس

[1] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 74.

[2] – محمد توفيق سعودي، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن أعمال الشركة، د.ط، دار الأمين للنشر، القاهرة، 2001، ص 20.

[3] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 42.

تقوم مسؤوليته الجزائية (نظرية الفرض أو المجاز)، بينما أسس جانب آخر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على خطأه الجزائي الحقيقي والشخصي (نظرية الحقيقة)[1]، وسنبين أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في الفقه والتشريع كما يلي:

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في الفقه

تباينت الآراء الفقهية في تحديد الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الشركة التجارية كشخص معنوي، حيث قال جانب من الفقه أن المسؤولية الجزائية للشركة ما هي إلا مسؤولية مفترضة مدعمين نظريتهم بقولهم أن المشرع يفترض أن الشخص المعنوي قد أخطأ في الإشراف ومراقبة ممثله مما أدى به إلى إرتكاب أفعال مجرمة.

ويرى فريق آخر من الفقه أن مسؤولية الشخص المعنوي تقوم على أساس الاعتراف به كأحد أشخاص القانون الجنائي وهو بذلك شخص يملك القدرة والاختيار شأنه شأن الشخص الطبيعي.

أولا: أساس المسؤولية الجزائية عند أنصار نظريه الفرض (المجاز)

وهو الإتجاه القائل أن المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي مسؤولية غير مباشرة[1]، تقوم على أساس خطأ غير مباشر وأن الشخص المعنوي في الواقع شخص مفترض وجد لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، على عكس الشخص الطبيعي المكون من روح وجسد، وبما أن اعتراف القانون بالشخص المعنوي يستند على الضرورة فهي تتطلب مسائلته عن جريمة تابعة له في حالات المسؤولية عن فعل الغير[2].

وحسب أنصار هذه النظرية فإن أساس مسؤولية الشخص المعنوي هو الخطأ غير المباشر، بسبب إستقلال الشخصية الطبيعية عن الشخصية المعنوية وعدم تطابقهما، فإذا ارتكب شخص طبيعي تابع للشخص المعنوي خطأ فلا يسأل عنه الشخص المعنوي بوصفه مسؤول مسؤولية مباشرة، كما لو أنه من إرتكب الخطأ بنفسه، وإنما يسأل عن خطأ شخص تابع له وهو خطأ غير مباشر، لأن التابع إرتكب الجريمة لعدم إحكام الرقابة عليه، أو أنه إستخدم وسائل الشخص المعنوي وأدواته في ارتكاب الجريمة فهو من سهل إرتكابها، و بهذا

[1] –عبد الوهاب عمر المطراوي، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص "دراسة مقارنة"، مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، يناير 2005، ص 282.

[2] –عبد الوهاب عمر المطراوي، المرجع نفسه، ص 182.

تكون مسؤولية الشركة غير مباشرة[1].

ثانيا: أساس المسؤولية الجزائية عند أنصار نظرية الحقيقة

أقام هذا الإتجاه الفقهي نظريته على أن هناك تماثلا تاما بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي سواء من الناحية البيولوجية أو من الناحية القانونية ومرد ذلك إلى أنه: إذا كان للشخص الطبيعي رأس وعقل وأصابع من الناحية البيولوجية يستخدمها في شؤون حياته، فكذلك الشخص المعنوي له عقل يكمن في مجلس إدارته ومديره، أما أصابعه فتتمثل في عماله الذي لا يتحركون إلا بواسطة عقله وهو مجلس الإدارة بالنسبة للشخص المعنوي، وهذا ما يسمح له بالتعبير عن إرادته بالقول والعمل لأن إرادة ممثليه هي إرادته، فيتمكن من التقاضي[2].

ويتمتع الشخص المعنوي بالحقوق التي يمنحها له القانون من الناحية القانونية شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، فإذا إرتكب الشخص الطبيعي جريمة معينة فإنه يحرم من حقوقه وحرياته حرمان مؤقت إذا حكم عليه بالحبس، وقد يكون الحرمان مؤبدا إذا حكم عليه بالإعدام، ويمكن أن تطبق نفس العقوبات على الشخص المعنوي فيحرم من هذه الحقوق مؤقتا كالغلق مثلا أو مؤبدا عن طريق الحل[3].

وقد خلصت هذه النظرية إلى القول بأن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية مباشرة وشخصية وليست مسؤولية عن فعل الغير، وأن الشخص المعنوي يسأل عن أعمال تابعيه بسب التطابق بين الشخصية المعنوية والشخصية الطبيعية في عدة جوانب، فيجب التعامل مع الشخص المعنوي كالتعامل مع الشخص الطبيعي تماما، ومنه يسأل الشخص المعنوي عن الخطأ الذي يرتكبه تابعه كما لو أنه هو من إرتكب هذا الخطأ، ويسأل التابع عن جريمته كشخص طبيعي طبقا للقانون وهذه حالة من حالات وحدة الجريمة مع تعدد المساهمين.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع

أقرت مختلف القوانين المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بسب إعترافها بالطبيعة

[1] –أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 327.

[2] –محمد حزيط، المرجع السابق، ص 45.

[3] –أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 333.

الحقيقية للشخص المعنوي كشرط أول وتكون بذلك مسؤولية شخصية أساسها خطأه الحقيقي والشخصي.

وقد أخذت كل القوانين المقارنة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالقسم العام لقانون العقوبات بنظرية الحقيقة التي تقوم على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على أساس خطأه الشخصي[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية الحقيقة، فالمسؤولية التي يتحملها الشخص المعنوي هي مسؤولية شخصية لأن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين تنسب إليها على إعتبار أن الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة يعبر عن إرادتها كشخص معنوي، وقيام المسؤولية الجزائية الشخصية للشركة لا يتوقف على قيام مسؤولية الشخص الطبيعي إذا صدور حكم بإدانته إنما تتوقف على إرتكابه للجريمة[2].

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 46.

[2] – أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 335.

المبحث الثاني: موقف الفقه والتشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

على إعتبار أن الشركات التجارية أشخاص معنوية فقد إهتم الفقه والتشريع بمسائلة الشخص المعنوي جزائيا، وتباينت الآراء الفقهية حول إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (المطلب الاول)، وموقف التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

سنعرض رأي الاتجاه التقليدي المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(الفرع الأول) و الإتجاه الحديث المؤيد للمسائلة الجزائية للشخص المعنوي(الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الأول: الإتجاه التقليدي

يؤكد أنصار هذا الاتجاه الذي ظهر في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين على عدم صلاحية الشخص المعنوي لتحمل المسؤولية الجزائية والعقوبات المترتبة عنها، وأن تقتصر مسؤوليته على المسؤولية المدنية فقط على أساس أن هذه المسؤولية تقع على مال الشخص المعنوي ولا تنطوي على تعارض مع قواعد المسؤولية المدنية[1].

الفرع الثاني: الإتجاه الحديث

يرى دعاة الإتجاه الفقهي المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن التطور الإقتصادي تسبب في ظهور عدد كبير من الأشخاص المعنوية من بينها الشركات التجارية، لما تتمتع به من قدرات هائلة وضخمة، وأقروا هذه المسؤولية لأن وجود الشخص المعنوي حقيقة وليس مجرد خيال مفترض، له وجوده في عالم القانون له ذمة مالية وإرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين له[2].

[1] – عادل بوبريمة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023–2020، ص 13.

[2] – أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 390.

المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

أخذ قانون العقوبات الجزائري عند صدوره سنة 1966 بمبدأ عدم مسائلة الشخص المعنوي جزائيا، وأنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية سوى الشخص الطبيعي وحده[1].

ولكن بعد ذلك تم تكريس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي في بعض النصوص الخاصة إستثناءا، قبل أن يتبنى المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كأشخاص معنوية في القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في المادة 51 مكرر، ولذلك يتبين لنا أن موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية مر عبر ثلاث مراحل نعرضها كما يلي:

الفرع الأول: مرحلة الرفض التقليدي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

قانون العقوبات الجزائري الصادر في سنة 1966 رفض الأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لكنه يستبعدها صراحة[2]، وقد نصت المادة 9 من قانون العقوبات في بندها الخامس على حل الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية يجوز للقضاء أن يحكم بها، مما يدفع للإعتقاد بأن المشرع إعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لكن هذا غير صحيح لسببين هما:

- السبب الأول: عقوبة حل الشخص المعنوي هي عقوبة تكميلية مقررة في حق الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة وليست عقوبة للشخص المعنوي[3].
- السبب الثاني: جاء نص المادة 17 من ق.ع.ج ليوضح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها، ونصت على منع الشخص المعنوي من إستمرار ممارسة نشاطه بدلا من حله، وهي عقوبة تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص عليها المشرع صراحة كجزاء للجريمة، تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون الذي تم النص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات.

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 76،77.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 217.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 217،218.

و قد إستبعد القضاء الجزائري مسائلة الشخص المعنوي جزائيا في عدة مناسبات، فلا وجود في ق.ع و القوانين المكملة له لعقوبة حل الشخص المعنوي، و هذا ما نص المادة 9 في البند الخامس مفرغا من محتواه.

والمادة 647 من ق.إ.ج لسنة 1966 في فقرتها الثانية تم النص فيها على الاحكام الخاصة بصحيفة السوابق القضائية للشركات كما يلي: " يجب تحرير بطاقة عامة: لكل عقوبة ضريبية صادرة ضد الشركة.

لكل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على الشركة.

كل إجراء أمن أو إغلاق ولو جزئيا أو مؤقتا وكل مصادرة محكوم بها على الشركة ولو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعي".

وأقر المشرع الجزائري صراحة مسؤولية الشخص الطبيعي وليس الشركة التجارية في جرائم الإفلاس الواردة في نص المادة 383 من قانون العقوبات ونظم المسؤولية الجزائية للمديرين والقائمين بالإدارة والمصفين عن جرائم الإفلاس وليس مسؤولية الشركة نفسها كشخص معنوي وفي المادة 378 من القانون التجاري، وكان المشرع قد جعل الشخص الطبيعي فاعلا في الجرائم التي تم النص عليها في المواد من 800 إلى 840 من القانون التجاري ولم يسأل الشركة عن أي جريمة من هذه الجرائم كشخص معنوي مع أن بعضها قابل للإنتساب لها[1].

الفرع الثاني: مرحلة القبول الجزئي الاستثنائي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

مع بداية سنه 1969 ظهرت أولى النصوص التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إستثناءا و بمقتضى نص المادة 55 من الأمر رقم 107-69 المؤرخ في: 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 فيما يتعلق بأحكامه الخاصة بقمع مخالفات تنظيم الصرف[2].

ونصت المادة 55 سابقة الذكر على أنه: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيرها أو مديرها أو أحد هؤلاء العاملين

[1] – أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 353.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 79،80.

بإسم ولحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر عن الملاحقات الجارية".

ووضع المشرع الجزائري بعد ذلك نصوص أخرى في بعض القوانين الخاصة حيث أقر صراحة وإستثناءا المسؤولية الجزائية للشركات التجارية بموجبها في بعض الجرائم الإقتصادية نعرض هذه القوانين كما يلي:

اولا: الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار[1]

أقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية و نصت على أنه: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه ... باسم و لحساب الشخص المعنوي يلاحق هذا الأخير بذاته، و تصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة إرتكاب خطأ عمديا" و ألغي هذا القانون بموجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار مما يؤكد تراجع المشرع الجزائري عن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية بالنسبة لهذه الجرائم.

ثانيا: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

صدر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 في مادته 38 المعدل بالقانون رقم 91-95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 في المادة 14 إلى 57 منه.

وكرس التشريع الضريبي المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في نص المادة 303 في المقطع 9 منه ونصت على أنه: «عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، ويصدر الحكم بعقوبة الحبس المستحقة و بالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين و ضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها".

[1] – الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 38 لسنة 1975.

وتضمنت المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال المتضمن أيضا قانون المالية لسنة 1991 نفس الحكم.

ثالثا: الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]

نص هذا الأمر صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في أحكام المادة 5 منه التي نصت على أن: "تطبق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين1 و2 من هذا الأمر العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين.

1- غرامة مالية تساوي على الأكثر خمس (5) مرات قيمة محل المخالفة.

2- مصادرة وسائل محل الجنحة.

3- مصادرة وسائل النقل في الغش.

وفضلا عن ذلك يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- المنع من عقد صفقات عمومية.
- المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار.

لا تطبق على الشخص الخاضع للقانون العام العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة".

وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادراتها ولم يقدمها الشخص المعنوي أعلاه لسبب ما يتعين على الجهة القضائية أن تقضي بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء"[2].

ولذلك تكون الشركات التجارية محلا للمسؤولية الجزائية بموجب أحكام المادة 5 من الأمر سالف الذكر عن الجرائم المنصوص عليها في المواد من 1 إلى 4 منه كجنحة

[1] - الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1993/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 1996.

[2] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 81،82.

التصريح الكاذب وعدم مراعاة إلتزامات التصريح وشراء أو بيع أو حيازة سبائك ذهبية والقطع النقدية الذهبية دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولم يحدد هذا النص شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، وتم استدراك الأمر بالتعديل الذي أجري عليه في سنة 2003 حيث تضمن النص المعدل المادة 5 الشرطين المتعلقين بأن تكون الجريمة مرتكبة من أحد أجهزة الشركة أو أحد ممثليها الشرعيين ولحسابها.

رابعا: القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2003/07/16 المتضمن قمع جرائم مخالفات أحكام إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة

جاء في نص المادة 18 من هذا القانون حكما يقضي صراحة بقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي على ارتكاب أي جريمة من جرائم المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 17 منه وأن توقع عليها غرامات مالية تساوي خمس (5) مرات الغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي.

الفرع الثالث: مرحلة تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية لشركه التجارية

بعد صدور القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أقر المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كأشخاص معنوية في نص المادة 51 مكرر منه والتي جاء فيها: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"[1].

وأهم ما دفع المشرع الجزائري لتكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات هو إعترافه بحقيقة الجرائم المرتكبة من الأشخاص المعنوية بسبب تزايد عددها وضخامة إمكانياتها.

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 232.

و ما يميز المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والأشخاص المعنوية بصفة عامة في القانون الجزائري نجد أنه:

حصر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط مهما كان هدفه، إن كان يهدف لتحقيق الربح كالشركات التجارية سواء كان رأس مالها ملك للدولة (المؤسسة العمومية الإقتصادية) أو الخواص، أو كان ذو طابع خيري لا يهدف لتحقيق الربح (الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي أو الثقافي)، كما إستثنت المادة 51 مكرر من ق.ع.ج من المسائلة الجزائية الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص الخاضعة للقانون العام أي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني كالجامعات، أما العيادات و المؤسسات الصحية الخاصة كذلك مؤسسات التعليم و التكوين الخاصة التي في شكل شركة تجارية بمساهمة في رأس مالها من الخواص حسب نص المادة 544 القانون التجاري فإنها تخضع لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وتكون محلا للمسؤولية جزائيا[1].

ويثار التساؤل حول قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري epic بسبب خضوعها للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة، و من حيث خضوعها للقانون الخاص في علاقتها مع الغير، فيمكن القول بمسائلتها جزائيا عندما يتعلق الأمر بجريمة مرتكبة بمناسبة علاقتها مع الغير.

وقد أقر المشرع الجزائري مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، وأصبحت الشركات التجارية شأنها شأن بقية الأشخاص المعنوية تخضع لأحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتسأل جزائيا عن جرائم تم تنفيذها أو تم الشروع فيها كالشخص الطبيعي تماما وقد تكون فاعلا أصليا أو شريكا إذا توافرت شروط قيام مسؤوليتها الجزائية، و إشترط المشرع الجزائري لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين و أن ترتكب الأفعال المجرمة لحسابها، بوجود نص صريح ينص على متابعة الشخص المعنوي جزائيا[2].

[1] – أحسن بوسقيعة، ص 84.

[2] – عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001–2002، ص 79.

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق نستنتج أن موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية يدخل ضمن موضوع أوسع و أشمل منه و هو موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الذي كان موضع اهتمام و جدل فقهي كبير بين فقهاء و شراح القانون الجنائي، و يتكون الشخص المعنوي من مجموعة من الأموال والأشخاص يتكتلون فيما بينهم بغرض الكسب وتحقيق الربح، وإضفاء الصفة القانونية عليه عموما وعلى الشركات التجارية خصوصا مجرد افتراض يجعله يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات، تباينت الآراء الفقهية حول تحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية، وانقسمت بين مؤيد ومعارض مستندا على حجج تقوم على طبيعة الشخص المعنوي وطبيعة العقوبة المطبقة عليه وإسنادها إليه وتحقيق أغراضها، وقد أقر المشرع الجزائري بهذه المسؤولية حديثا بعد مروره بثلاث مراحل: مرحلة عدم الإقرار ثم الإقرار الجزئي تليها مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 04-15 التي قصرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص سواء كانت هادفة لكسب الربح كالشركات التجارية، أو غير هادفة لتحقيقه كالجمعيات الخيرية ذات الطابع الاجتماعي، أو جمعيات رياضية، و استثنى المشرع الجزائري من هذه المسؤولية الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، و لا تسأل الأشخاص المعنوية التي تخضع لأحكام قانونية مختلطة.

وقد أشار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في بعض النصوص الخاصة دون أن يتبنى قواعدها وذلك قبل تعديل قانون العقوبات بالأمر 04-15 سالف الذكر، والمسؤولية الجزائية تعني إسناد الجريمة إلى مرتكبها مما يترتب عليه توقيع العقوبة المستحقة المقررة قانونا على الفاعل بتوافر شروطها.

وقد عرفت المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو نقد، بهدف إقتسام الأرباح والخسائر.

وكلمة "الشركة" تعني في الوقت ذاته العقد والشخص أو الكيان المعنوي الذي ينتج عنه.

الفصل الثاني:

نطاق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري

أقرت مختلف التشريعات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ عام، وأن الشركات التجارية التي تسأل جزائيا هي التي تتمتع بالشخصية المعنوية، لكنها إختلفت بشأن الجرائم التي تسأل عنها، فقد أقرت بعض التشريعات تحميل الشركات التجارية المسؤولية الجزائية عن نوع من الجرائم فقط وهذا ما يسمى بمبدأ التخصص، وقد أخذت تشريعات أخرى بمبدأ العمومية الذي يقوم أساسا على تحميلها مسؤولية كافة الجرائم التي ترتكبها، ومع التطور الذي يشهده العصر الحالي أصبحت الشركات التجارية ترتكب جرائم أكثر خطورة من الجرائم العادية بغرض تحقيق الربح وكسب الأموال وهي جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين كما يلي: المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: جرائم الفساد التي ترتكبها الشركات التجارية.

المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري

إن دراسة شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري تستوجب التطرق أولا إلى أنواع الشركات التجارية التي تسأل جزائيا. وعليه ستكون دراستنا بهذا الشكل: أنواع الشركات التجارية التي تسأل جزائيا (المطلب الاول)، شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: أنواع الشركات التجارية التي تسأل جزائيا

لتحديد أنواع الشركات التجارية التي تسأل جزائيا إعتمدنا: شركات الاشخاص (الفرع الاول) وشركات الاموال (الفرع الثاني)، الشركة ذات المسؤولية المحدودة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: شركات الأشخاص

إن الشركات التجارية إما شركات أموال أو أشخاص، وتسمى شركة أشخاص لأنها تبنى على الإعتبار الشخصي وهي: شركة التضامن وقد نص عليها المشرع في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري، وشركة التوصية البسيطة في المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من القانون التجاري، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: شركة التضامن

إن تحديد المركز القانوني لشركة التضامن من المسؤولية الجزائية يمر عبر تحديد كيان هذه الشركة[1]، وتضمنت الفقرة الأولى من المادة 551 من القانون التجاري الجزائري النص على خصائص شركة التضامن بقولها: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر هم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة".

1_ تعريفها

عرفت شركة التضامن بأنها: "عقد بين شريكين أو أكثر تجمعهم نية الاشتراك في ممارسة و تسيير نشاط تجاري معين، ويكونون مسؤولين من غير تحديد وبالتضامن مع إكتسابهم صفه التاجر، يتكون عنوانها من اسم أحد الشركاء متبوعا بعبارة و شركاؤه و لا و لا تكون حصة الشريك فيها قابلة للتنازل أو ممثلة بسندات قابلة للتحويل"[2].

[1] – عادل بوبريمة، المرجع السابق، ص 62.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 116.

وهي نوع خاص من أنواع الشركات، لأنها تقوم على إتفاق بين أفراد العائلة الواحدة أو مجموعة من الأصدقاء لتوافر عنصر الثقة المتبادلة بينهم، ولتمكن كل منهم في جزء خاص من أجزاء المشروع الجديد، هدفهم النجاح، إلا أنها تقوم على رؤوس أموال منخفضة لذلك، فهي مناسبة أكثر للمشروعات التجارية الصغيرة.[1]

2 _ أجهزة إدارتها

يتم تنظيم إدارة شركة التضامن من طرف الشركاء في عقد الشركة و تطبق القواعد الواردة في العقد فيما يخص مسألة الإدارة، لكن إن خلا عقد الشركة من تنظيم ما يتعلق بإدارتها، فيطبق عليها نصوص القانون التجاري[2].

وللإحاطة بمسألة إدارة شركة التضامن إعتمدنا ما يلي:

أ- تعيين القائم بالإدارة

هو مديرها الذي يمثلها في جميع معاملاتها، ويقوم بدور مهم في حياتها وحياة الشركاء فيها، لأن استئثاره بمكنة التوقيع على التصرفات التي يجريها بعنوان الشركة من شأنه أن يلزمها والشركاء فيها بما توصل إليه من قرارات، لكن المشرع الجزائري اشترط أن يكون مدير شركة التضامن شخصا طبيعيا لا معنويا.[3]

ويدير شركة التضامن مدير واحد أو أكثر، ويعد مديرها أحد أجهزتها، كما يعد ممثلها الشرعي حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

وحسب نص المادة 553 من القانون التجاري يجوز أن يعين في القانون الأساسي مديرا أو أكثر من بين الشركاء، أو غير الشركاء أي يكون أجنبيا عن الشركة[4].

وقد ينص عقد الشركة على تعيين مديرها في عقد تأسيسها أو في تعديل لاحق لهذا العقد، فيتفق الشركاء على شريك أو أكثر أو على شخص غير الشريك لإدارة الشركة ويسمى المدير في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي أو المدير النظامي، ويشترط في الحالتين رضاء جميع الشركاء، لأن التعيين بالنسبة للمدير المعين بالعقد هو جزء من العقد فيجب

[1] – محمد فريد العريني، الشركات التجارية، د.ط، دار المطبوعات الجامعة، مصر، 2002، ص 62.

[2] – عادل بوبريمة، المرجع السابق، صفحة 71.

[3] – يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2004، ص 317.

[4] – سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص287.

إرضاء جميع الشركاء به[1].

و قد يتم تعيين مدير الشركة بإتفاق مستقل عن عقد تأسيس الشركة أو في وقت لاحق و يسمى المدير في هذه الحالة بالمدير الغير اتفاقي أو الغير نظامي، فيقع الاختيار على شريك أو أكثر لإدارة الشركة، و يشترط في الحالتين إجماع الشركاء على التعيين أو موافقتهم بالأغلبية المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة، و هذا طبقا لأحكام المادة 553 من القانون التجاري أنه: "تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، و يجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق".

ب- كيفية إدارتها

ينص عقد الشركة على سلطات المدير والأعمال التي يجوز له مباشرتها، فإن لم تحدد سلطاته في العقد أو في الاتفاق اللاحق الذي يتم به التعيين، كان له أن يقوم بكافة أعمال الإدارة والتصرف التي تتفق وطبيعة الغرض الذي قامت الشركة من أجله، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 554 من القانون التجاري، وله الحق أن يمثلها أمام القضاء و يتصالح في المنازعات المتعلقة بالأعمال التي تدخل ضمن حدود سلطاته.[2]

ويقاضى المدير بإسم الشركة ويمثلها أمام القضاء مهما كانت صفتها وموضعها في التقاضي، كما أن المدير هو من يبرم العقود والصفقات التي تربط بين الشركة و الغير، فيشتري عقارات و منقولات للشركة و يبيع ممتلكاتها.[3]

و الشركة كشخص معنوي تلتزم بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوعها و ذلك في علاقاتها مع الغير حسب الفقرة الأولى من المادة 555 من القانون التجاري، في حالة وجود شرط في العقد التأسيسي يحدد سلطة المدير، فلا يسري هذا الشرط إلا في العلاقة بين المدير و الشركاء، فالشركة تكون مسؤولة أمام الغير حسن النية عن أعماله، حتى و لو تجاوز الاختصاص المحدد له، طالما كانت داخل حدود غرض الشركة إلا إذا أثبتت الشركة سوء نية الغير، و عمله بالقيد الوارد على سلطة المدير تواطئه معه لاستغلال

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 234.

[2] – عادل بوبريمة، المرجع السابق، ص 73.

[3] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 235.

أموال الشركة، و إن عبء إثبات سوء نية الغير يقع على عاتق الشركة، كما تسأل الشركة أيضا عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير أثناء ممارسته مهامه و تسبب ضررا للغير، و تكون مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن تعويض هذا الضرر على أساس قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.[1]

والشركة مسؤولية مدنيا عن أعمال المدير، كما يسأل أيضا مسؤولية شخصية جزائية عن تصرفاته التي يعتبرها القانون جريمة، ولو تمت في حدود سلطاته، وبموجب تعديل قانون العقوبات وحسب المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، أصبحت شركة التضامن أيضا تسأل كشخص معنوي عن الجرائم التي يرتكبها مسيرها لحسابها باعتباره الممثل الشرعي لها.[2]

ثانيا: شركة التوصية البسيطة

أضيفت شركة التوصية البسيطة إلى الشركات التجارية بموجب المرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 /4/ 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وخصص لها المشرع الجزائري 11 مادة من المادة 563 مكرر 10، ولكنه لم يعرفها.

1_ تعريفها

عرف المشرع المصري شركة التوصية البسيطة في المادة 23 من القانون التجاري المصري بأنها: "الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها خارجين عن الإدارة ويسمون موصين"[3].

وعرفت أيضا بأنها عقد بين اثنين فأكثر يكون بعض الشركاء منهم متضامنين يلتزمون بتسديد ديون الشركة حسب حصصهم في رأس المال وأموالهم الخاصة، ويكون البعض الآخر مسؤولين بنسبة حصتهم في رأس مال الشركة[4].

2_ أجهزة إدارتها

حسب نص المادة 563 مكرر من القانون التجاري تخضع إدارة شركة التوصية لنفس

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 128.

[2] – سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 278.

[3] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 120.

[4] – عادل بوبريمة، المرجع السابق، ص 75،76.

الأحكام التي تنظم إدارة شركة التضامن، في تعيين مسير أو مدير الشركة، والسلطات التي يتمتع بها في تمثيل الشركة أمام الغير ومسؤولية الشركة عن أعماله[1].

ويدير الشركة مبدئيا الشركاء المتضامنين أو أشخاص من الغير حسب نظام الإدارة في شركات التضامن، لكن القانون قرر في المادة 563 مكرر 5 أنه: "لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة.

و في حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة.

و يمكن أن يلتزم بالتضامن بكل إلتزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد و أهمية هذه الأعمال الممنوعة"[2].

ومنع المشرع الشريك الموصي من الإدارة لكنه لم يمنع الغير، وإدارة الشركة من قبل الغير أيضا قد تؤدي إلى تغليظ الغير الذي يتعامل مع الشركة، فيعتقد أن المدير هو أحد الشركاء المتضامنين.

الراجح أن سبب منع الشريك الموصي من الإدارة يعود إلى سبب تاريخي، حيث كان الموصي ممولا فقط، يسلم أمواله للشريك المتضامن من باب الاستثمار دون أن يظهر للغير لأسباب اجتماعية أو مهنية أو سياسية[3].

إن مدير الشركة يعد أحد أجهزتها و ممثلا شرعيا لها حسب مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و قد منعت المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الشريك الموصي من القيام بأي عمل من أعمال تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة، والعلة في ذلك أن شريك الموصي يسأل بقدر حصته في رأس مال الشركة، وفي حالة ما إذا قام بهذا العمل رغم المنع يتحمل شريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة و التزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة، أما أعمال الإدارة الداخلية للشركة، كإبداء الرأي وأعمال الرقابة فإنها حق من حقوقه.

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 40.

[2] – المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري.

[3] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 121.

الفرع الثاني: شركات الأموال

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي دون الشخصي وتهدف إلى جمع الأموال من أجل تحقيق أهداف الشركات.

وقد نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بشركة المساهمة في المواد 592 إلى 715 مكرر 132 من القانون التجاري، فيما نظم الأحكام الخاصة بشركة التوصية بالأسهم في المواد 715 ثالثا إلى ثالثا 10[1]، وهو ما سنوضحه كما يلي:

أولا: شركة المساهمة

تهدف شركة المساهمة لجمع الأموال بغرض القيام بمشاريع إقتصادية و صناعية و بهذا فهي تمثل النموذج الأمثل لشركات الأموال وهو ما سنعرضه كما يلي:

1- تعريفها

عرفها المشرع الجزائري في المادة 592 من القانون التجاري التي جاء فيها: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس منها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07) ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على شركات ذات رؤوس أموال عمومية".[2]

عرفها الفقه بأنها: الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ويكون لكل شريك عدد من الأسهم، و يتفاوت الشركاء تفاوتا كبيرا في عدد الأسهم التي يمتلكونها و لا يكون كل شريك مسؤول إلا في حدود الأسهم التي يمتلكها.[3]

2- أجهزة إدارتها

في شركة المساهمة عدة هيئات في الإدارة، فيوجد مجلس الإدارة الذي يتولى الإدارة، وهناك الجمعية العامة التي تتكون من جميع المساهمين بالشركة، وهي تعتبر السلطة العليا في الشركة، تجتمع مرة كل سنة على الأقل وذلك لمناقشة تقرير مجلس الإدارة واعتماده عن

[1] – جاك الحكيم، الشركات التجارية، د.ط، د.د.ن، دمشق، 1993، ص 292.

[2] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 253.

[3] – عادل بوبريمة، المرجع السابق، ص 89.

كل سنة مالية، كما يوجد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام[1]، وقد استحدثه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/27 وهو ما يعرف بنظام مجلس الإدارة ومجلس المراقبة ومجلس المديرين بالإضافة إلى الإدارة عن طريق جمعية المساهمين.

أ- مجلس الإدارة في شركة المساهمة

تنص المادة 610 من القانون التجاري على أنه: "يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضوا على الأكثر.

وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرين (24) عضوا.[2]

عدا حالة الدمج، فإنه لا يجوز أي تعيين للقائمين الجدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقبال أو عازل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى إثني عشر (12) عضوا.

المادة 611 من القانون التجاري جاء فيها أنه: "وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك (6) سنوات[3].

المادة 613 من القانون التجاري: "يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت".

ويجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد الأسهم الذي يمثل على الأقل في 20% من رأس مال الشركة ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها، وتخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وإذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه ملكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 267.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 124، 125.

[3] – عادل بوبريمة، المرجع السابق، ص 121.

توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر.[1]

ب- مجلس المديرين في شركة المساهمة

طبقا لأحكام المادة 643 من القانون التجاري فإنه: "يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاث (3) إلى خمسة (5) أعضاء على الأكثر.

ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة".

ويعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين، كما يختار رئيسا من بينهم، يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في تعاملاتها مع الغير حيث جاء في نص المادة 652 من القانون التجاري: "يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير.

غير أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو لعدة أعضاء آخرين في المجلس المديرين.

لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل الشركة".

ويقوم مجلس المديرين بأعمال إدارة الشركة و التصرف، طبقا لأحكام نص المادة 648 من القانون التجاري: "يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف بإسم الشركة في كل الظروف.

يمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين"[2].

وتلتزم الشركة بأعمال مجلس المديرين في علاقاتها مع الغير، حتى تلك غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم بتجاوز هذا الموضوع.

لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين.

ج - مجلس المراقبة في شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة بضخامة رأس مالها وكثرة نشاطها، فضلا عن العدد الهائل من المساهمين، و إنصرافهم عن حضور الجمعيات العامة جعل من الصعب بما كان ضمان عدم انحراف الإدارة فكان لا بد من خلق جهاز رقابي لحماية الشركة والمساهمين يدعى مجلس الرقابة.

[1] - عادل بوبريمة، ص 122.

[2] - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 266.

تنص المادة 657 من القانون على أنه: "يتكون مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء على الأقل وإثني عشر (12) عضوا على الأكثر".

وأضافت المادة 658 من القانون التجاري أنه خلافا للمادة 657 من نفس القانون يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر بإثني عشر (12) عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد الإجمالي أربع وعشرين (24) عضوا.[1]

وأوجبت المادة 659 من القانون التجاري على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط الخاصة بإمتلاك مجلس الإدارة لعدد من الأسهم أي أن يكون الأعضاء في مجلس المراقبة مالكين مجتمعين على عدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأس مال الشركة، على أن يحدد القانون الأساسي الحد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل عضو منهم فيما حضرت المادة 661 من القانون التجاري الجمع بين العضوية في مجلس المراقبة ومجلس المديرين معا.[2]

ويتم انتخاب أعضاء مجلس المراقبة من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية من بين المساهمين في رأس مال الشركة، وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ست (06) سنوات وفي حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث (3) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي، غير أنه يمكن في حاله الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية، ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت وهو ما نصت عليه المادة 662 من القانون التجاري.

وينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات لمدة تعادل مدة مهمة مجلس المراقبة حسب المادة 666 من القانون التجاري

3- جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

نص المشرع الجزائري بالنسبة لجمعيات المساهمين على جمعية عامة عادية وجمعية عامة غير عادية نعرضها كما يلي:

أ- الجمعية العامة:

[1] – ناديه فوضيل، المرجع السابق، ص 272.

[2] – عادل بوبريمة، المرجع السابق، ص 123، 124.

إن الجمعية العامة هي جهاز شركة المساهمة الذي يمارس فيه الشركاء وأصحاب الأسهم صلاحياتهم: تطبيقا لمبدأ العمل في إطارها لإرتباط الملكية بالسلطة: فالشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال هم أصحاب القرار فيها (مبدئيا)، لأنهم أكبر الخاسرين في حالة اتخاذ قرارات خاطئة.

تمنح صفة الشريك حق الحضور في الجمعية العامة مهما كان نوعها، وفي القانون الجزائري ثلاث أنواع من الجمعية العامة نبينها كما يلي:

*** الجمعية العامة التأسيسية:**

يفرض القانون انعقاد الجمعية العامة التأسيسية عند تأسيس شركة المساهمة إذا ما لجات علنيا إلى الادخار: هذه الجمعية الأولى في حياة الشركة تجتمع من أجل معاينة اكتتاب رأس المال، كما تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي، وتعيين القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، وتعين واحد أكثر من مندوبي الحسابات.[1]

*** الجمعية العامة العادية:**

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل التصفية في المكان والزمان الذين يعينهما نظام الشركة.[2]

تتخذ الجمعية العامة العادية كل قرارات حياة الشركة، ما عدا البعض منها الذي يبقى من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية والمحددة قانونا.

ولا يصح تداول الجمعية العامة العادية إلا إذا حاز الحاضرون أو ممثلوهم ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، فإن لم يكتمل هذا النصاب يجب الدعوة إلى إجتماع ثان لا يشترط فيه هذه المرة أي نصاب.

وتثبت الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبرة عنها حسب ما جاء في نص

[1] – انظر المادة 600 من القانون التجاري: "يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات، باستدعاء المكتتبين الى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

تثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما، وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع، وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين، وتعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم".

[2] – محمد احمد محرز، المرجع السابق، ص 298.

المادة 675 من القانون التجاري: "تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 السابقة".

*** الجمعية العامة غير العادية**

طبقا لأحكام المادة 674 من القانون التجاري، تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، فيما عدا الرفع من عدد المساهمين وتغيير غرض الشركة الأصلي، كما تختص أيضا المادة 691 من القانون التجاري وحدها بصلاحية اتخاذ القرار بزيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب الأحوال، وهي أيضا من تختص وحدها كذلك بصلاحية تقرير تخفيض رأس المال وهو ما أشارت إليه المادة 712 من القانون التجاري.[1]

ثانيا: شركة التوصية بالأسهم

أدخلت شركة التوصية بالأسهم في القانون التجاري الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أفريل 1993، وهي الشركة التي تضم نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون لهم نفس مركز الشركاء في شركة التضامن، وشركاء موصين مسؤولون في حدود حصتهم، يتوافق مركزهم مع بعض الأوجه من مركز الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، ومع بعض الأوجه الأخرى مع مركز الشريك في شركة المساهمة.[2]

1- تعريفها

تعرف بأنها: الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، يكون الشريك الموصي فيها خاضعا للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة، ويكون الشريك واحد فيها أو أكثر مسؤولا مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، و تعنون بإسم أحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين.[3]

خصص المشرع الجزائري لشركة التوصية بالأسهم إحدى عشر مادة من المادة 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من القانون التجاري، وشركة التوصية بالأسهم لا يمكن أن تأسس

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 129، 130.

[2] – محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 134.

[3] – سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 452.

بأقل من أربعة (4) شركاء بشرط أن يكون ثلاثة منهم على الأقل من المساهمين وشريك متضامن واحد على الأقل حسب نص المادة 715 ثالثا في فقرتها الثانية من القانون التجاري.

2- أجهزة إدارتها

مقارنة بتسيير شركة المساهمة فإن تسيير شركة التوصية بالأسهم يخضع إلى قواعد جد بسيطة إذ يتم من قبل شخص أو أكثر.

أ- مسير الشركة

حددت المواد 715 ثالثا و715 ثالثا 4 و715 ثالثا 5 من القانون التجاري الجزائري طريقة تعيين المسير أو المسيرين في شركة التوصية بالأسهم وإختصاصهم، بأن تسير شركة التوصية بالأسهم من قبل مسير واحد أو أكثر، وأن المسيرون يعينون بموجب القانون الأساسي، وتعين الجمعية العادية المسير أو المسيرون بموافقة كل الشركاء المتضامنين والمسير يمكن أن يكون شريكا ويختار من بين الشركاء المتضامنين أو أجنبي عن الشركة ويتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف.

ب- الجمعية العامة للمساهمين

تنوب الجمعية العامة للمساهمين في شركة التوصية بالأسهم عن المساهمين في مواجهة المديرين، وتنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة للمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير المديرين وتقرير أعضاء مجلس الرقابة، وتنطبق هنا نفس القواعد المقررة للجمعيات العامة في شركة المساهمة ولا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقرر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير لحظر التدخل في الأعمال الخارجية على الشركاء الموصين.

ج- مجلس الرقابة

نظم المشرع مجلسا في إطار الشركة لمراقبة المسير أو المسيرين، لا يتشكل إلا من الشركاء الموصين ويجب أن يكون عدد أعضائه ثلاثة (3) على الأقل.

ويتجلى دور مجلس مراقبة شركة التوصية بالأسهم في مراقبة أعمال التسيير تماما ويقدم المجلس تقريرا سنويا عن عمله[1].

[1] – المادة 715 ثالثا 2 من القانون التجاري.

الفرع الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بصدور القانون التجاري الجزائري سنة 1975 أخذ المشرع الجزائري بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخصين فأكثر، إلا انه في سنة 1996 قام المشرع بتعديل نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري بموجب الأمر رقم 27-96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، و أصبح بموجبها تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد أيضا، حيث أصبحت المادة 564 تنص على: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص و في حالة ما إذا كانت الشركة لا تضم إلا شخصا واحد كشريك واحد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة".[1]

عرف الأستاذ فوزي محمد سامي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها: "شركة تتألف من عدد من الشركاء غالبا ما يكون محدودا يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة وإلتزاماتها بقدر حصصهم في رأس مالها، ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام كما لا يمكن إنتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون.[2]

أ- أجهزة ادارتها

المدير هو الجهاز الأساسي الذي يضمن السير اليومي والعادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب المادة 576 من القانون التجاري.

"يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء ويعينهم الشركاء في قانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب شروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582".

لذلك سنتطرق إلى ما يلي:

1_ مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

حسب نص المادة 577 من القانون التجاري الجزائري يعد المسير (المدير) في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أحد أجهزتها و الممثل الشرعي لها، و أيضا حسب المادة 51

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 183.

[2] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 181.

مكرر من ق.ع.ج، و يتم تعيينه حسب ما نصت عليه المادة 576 من القانون التجاري في العقد التأسيسي للشركة أو بعقد لاحق، و إن الذين يعينون لمديرهم الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة، و يجوز تعيين المدير من بين الشركاء، كما يجوز أن يكون أجنبيا عن الشركة، و تقضي المادة 577 من القانون التجاري الجزائري على أن يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء، و إذا لم يحددها القانون الأساسي، فيجوز للمدير أن يقوم بجميع أعمال الإدارة لصالح الشركة في مواجهة الغير على نحو ما نصت عليه المادة 554 فقرة أولى من القانون التجاري.[1]

والشركة كشخص معنوي ملزمه بأعمال وتصرفات المدير قبل الغير، حتى وإن كانت هذه التصرفات لا تندرج في نطاق تحقيق الغرض التي قامت من أجله الشركة.[2]

2_ الجمعية العمومية للشركاء

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون عقوبات تعد الجمعية العامة للمساهمين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أحد أجهزة الشركة، وقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 580 من القانون التجاري في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ضرورة وجود إلى جانب المدير جمعية الشركاء جميعا تخص بكل ما يخرج عن السلطات المدير، وعلى ضرورة إنعقاد جمعية عامة واحدة على الأقل كل سنة مالية لفحص وإعتماد حسابات الشركة، ويرأس جلسات الجمعية العمومية للشركاء –مدير الشركة– كما

يجوز لشريك واحد أو أكثر يمثلون حصصا تساوي ربع رأس مال الشركة على الأقل أن يطلب عقد الجمعية العمومية.[3]

تنظر الجمعية العمومية في نتيجة أعمال المديرين الذين يلتزمون بتقديم حساب لها عن إدارتهم، وهي التي تقر الميزانية وتقر توزيع الأرباح ويجب أن تعرض الأعمال على الجمعية خلال ستة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية حسب ما جاء في نص المادة 584 من القانون التجاري.

وبالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يختص المدير

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق ص 327.

[2] – عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 339.

[3] – محمد حزيط المرجع السابق ص 143.

بوضع تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجودة ويعد الحسابات السنوية ويصادق عليها بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة أشهر إعتبارا من إختتام السنة المالية ولا يجوز تفويض سلطاته.[1]

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

إن مسائلة الشخص المعنوي جزائيا تستوجب ارتكابه أفعال يجرمها القانون، ولأن الشخص المعنوي ليس سوى كيان اعتباري، فإن من يقوم بارتكاب الجرائم هم الأشخاص الطبيعيين وليكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة يجب توافر شروط محددة نوضحها كما يلي:

الفرع الأول: إرتكاب جريمة من شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين أصحاب الصفة الذين بإرتكابهم للجرائم تكون الشركة كشخص معنوي محلا للمسؤولية الجزائية بسببها وهم أجهزتها وممثليها الشرعيين[2]، وعليه سنعرضها فيما يلي:

أولا: تعريف أجهزة الشركة التجارية

حدد المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الأولى الأشخاص الذين تنسب أفعالهم إلى الشخص المعنوي، فلا تقوم مسؤولية الشركات التجارية إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا، ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي بوجه عام: الأشخاص الذين لهم أهمية كبيرة في المؤسسة بسبب الوظائف التي يشغلونها، والتي تأهلهم لتسيير أمورها، كالتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها، كما تتوقف استمرارية المؤسسة على إرادتهم.

ومنه يشترط أن ترتكب الجريمة ممن يملك زمام الأمور في الشركة التجارية من مجموعة الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، ولا تقوم مسؤولية الشركة إذا ارتكبت الجريمة من طرف أشخاص ليست لهم هذه الصفة حتى وإن كانت الجريمة المرتكبة

[1] – أحمد محرز، المرجع السابق، ص 218.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 197.

من الجرائم التي حددها القانون، وعليه لا يشترط أن يكون ممثل الشركة فاعلا أصليا في الجريمة بل يمكن أن يكون شريكا، بشرط أن ترتكب الجريمة لحساب الشركة[1].

ثانيا: تعريف الممثل الشرعي للشركة

الممثل الشرعي للشركة هو شخص طبيعي يخوله القانون سلطة قانونية أو اتفاقية الواردة في عقد الشركة أو نظامها التأسيسي، تمكنه من التصرف باسمها، كما قد يتعدد الممثلين الشرعيين في مؤسسة واحدة.

وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة 56 مكرر 2 من قباج الممثل القانوني بأنه: "هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا بتمثيله".

وعليه فإن عبارة الممثلين الشرعيين التي استعمالها المشرع الجزائري، تحدد فئة معينة من الأشخاص الطبيعيين الذين يمنحهم القانون أو القانون الأساسي للشركة سلطة تمثيلها حسب ما تم النص عليه في المادة 65 مكرر في فقرتها 2 من قباج[2].

الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة لحساب الشركة

لا تقوم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كونها أشخاص معنوية إلا إذا ارتكبت الأفعال المجرمة وغير المشروعة لحسابها.

وعليه فإن المشرع الجزائري استلزم لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية شروط ترتبط بالسلوك الإجرامي والذي يجب أن يكون "لحساب" الشركة، بمفهوم المخالفة فإن الأفعال المجرمة التي ترتكب لحساب مدير الشركة أو أي شخص آخر لا يترتب عليها قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية.

وقد نصت المادة 51 مكرر على هذا الشرط في قانون العقوبات الجزائري كما يلي: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ..."

ويقصد بعبارة لحساب الشخص المعنوي أن تهدف الجريمة المرتكبة لتحقيق مصلحته، فهي ذات معنى واسع، أي أن التصرف يحقق فائدة ومنفعة له قد تكون اقتصادية أو مالية تحقق له ربحا وتجنبه ضررا، سواء كانت مصلحة مادية أو معنوية محققة أو احتمالية،

[1] – عادل بوبريمة، المرجع نفسه، ص 59.

[2] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 32.

ويكفي أن يكون الهدف من الجريمة ضمان حسن سير أعمال الشركة وتنظيمها وتحقيق أغراضها، حتى ولو لم تحصل في النهاية على أي فائدة[1].

الفرع الثالث: وجود نص قانوني يجرم الفعل بالنسبة للشخص المعنوي

اشترط المشرع الجزائري لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والذي من ضمنه الشركات التجارية أن يرتكب الفعل المجرم لحسابه كما أضاف شرطا آخر و هو وجوب وجود نص قانوني يجرم الفعل بالنسبة للشخص المعنوي حسب ما ورد في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، و التي جاء فيها أن الشخص المعنوي يكون محلا للمساءلة الجزائية عندما ينص القانون على ذلك: " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..." ، و يعد وجود نص قانوني خاص يجرم الفعل ويحدد العقوبة المقررة للشخص المعنوي شرطا أساسيا لمتابعته جزائيا[2].

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 198.

[2] – عادل بوبريمة، المرجع السابق، ص 51.

المبحث الثاني: جرائم الفساد التي ترتكبها الشركات التجارية

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الإقرار بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في جرائم الفساد إذا ما توافرت شروطها، وبعد استقراء نص المادة 53 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تنص على أن:" يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات[1]"، ولتوضيح ذلك اعتمدنا على المطالب الآتية:

المطلب الأول: جريمة الرشوة وما في حكمها

يقصد بالرشوة أن يتاجر الموظف العام بوظيفته أو العمل الذي يعهد به إليه مقابل تحقيق مصلحة خاصة له.

الرشوة هي اتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة، وعلى هذا الأساس فهي تقتضي وجود شخصين، الأول هو الموظف الذي يطلب أو يقبل قيامه أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته ويسمى مرتشيا، والثاني هو صاحب المصلحة _ قد يكون شخص معنوي_ الذي يقبل ما يطلبه هو نفسه أو بواسطة طرف ثالث بعطاء، فيقبله الموظف ويسمى راشيا، أما الوسيط إن وجد فيسمى الرائش[2].

ولذلك سنبين فيما يلي: جرائم الرشوة وما في حكمها والمنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في الرشوة، استغلال النفوذ، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا.

الفرع الأول: جريمة الرشوة.

تعتبر جريمة رشوة الموظفين العموميين من الجرائم التقليدية في قانون العقوبات الجزائري في المواد: 126،127،129 الملغاة بموجب المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتم دمج الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية تحت اسم رشوة الموظفين العموميين، تتطلب هذه الجريمة وجود طرفين أساسيين هما: الراشي صاحب المصلحة والمرتشي المتمثل في الموظف العام.

[1] -قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

[2] -ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، د. ط، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 16.

من خلال نص المادة 25 السابقة الذكر تأخذ جريمة رشوة الموظفين العموميين صورتين هما: الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية وسنتطرق لكل واحدة منها على حدي:

_ الرشوة السلبية: تقوم من طرف الموظف العمومي.

_ الرشوة الإيجابية: تقوم من جانب صاحب المصلحة.

أولا: صور الرشوة وأركانها

ميز القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد بين رشوة الموظفين العموميين، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب، وبين الرشوة في القطاع الخاص[1].

تأخذ رشوة الموظفين العموميين والموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات العمومية صورتين: رشوة سلبية ورشوة إيجابية.

1_ الرشوة السلبية (جريمة الموظف على المرتشي):

المادة 25 فقرة 2 من قانون 06_01 تنص على أن: "كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشرة مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته".

وقد تضمنت هذه المادة أركان جريمة المرتشي والمتمثلة في:

_ أركان الرشوة السلبية:

أ_ صفة الجاني (الركن المفترض): تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا وقت ارتكاب الفعل المادي المكون للرشوة، فزوال هذه الصفة قبل ذلك الوقت يستبعد إخضاعه لأحكام الرشوة[2].

ب _ الركن المادي:

يتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتكون من أربعة عناصر أساسية هي:

* **النشاط الإجرامي:** يتمثل في إحدى الصورتين: **القبول** أو **الطلب**، يقصد بالطلب: تعبير يصدر من الموظف العمومي يطلب مقابل أداء خدمته أو وظيفته أو خدمته، وقد يكون الطلب شفويا أو كتابيا، حيث يكفي الطلب لقيام الجريمة حتى ولو لم يصدر قبول

[1] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، طبعة 15، دار هومة، الجزائر، ص 55.

[2] -نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة، د. ط، دار الهدى، الجزائر،2015، ص 73.

من صاحب المصلحة، كما يكفي أن يكون الطلب من الجاني نفسه أو من طرف شخص آخر باسمه ولحسابه[1].

القبول: وهو وعد يتقيد به الراشي فيقبله الموظف المرتشي، وبمجرد هذا القبول تتم الجريمة سواء وفى الراشي بوعده أو لم يفي.

***محل الارتشاء:** حسب نص المادة 25 فقرة 2 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، محل الارتشاء: هو المقابل من أجل خدمة ويتمثل في مزية غير مستحقة ويمكن أن تقدم للموظف بصورة ظاهرة أو بصورة مستترة.

وتهدف الرشوة إلى أداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه أو الإخلال بواجبات وظيفته مقابل تقديم مزية غير مستحقة للغير على عمل ممكن في الواقع، فإذا كان مستحيلا استحالة مطلقة لا تقوم جريمة الرشوة.

يجب أن يكون الاتفاق بين الراشي والمرتشي سابقا لأدائه العمل محل المكافأة أو الامتناع عنه[2].

ج_ الركن المعنوي:

تشترط الرشوة توافر القصد الجنائي لأنها جريمة عمدية تقوم على عنصري العلم والإرادة، تتجه إرادة الجاني إلى القبول أو الطلب أو التلقي مع علمه بأنه يتاجر بوظيفته من خلال طلبه أو قبوله للرشوة ويجب أن يكون القصد الجنائي معاصرا لوقت ارتكاب الفعل، ولا تقع الجريمة إذا كان الموظف لا يعلم لحظة القبول أن الغرض الحقيقي من الهدية تقديم مزية غير مستحقة[3].

2_ الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي):

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة الإيجابية في المادة 25 فقرة 1 من القانون 06-01 السالف الذكر وتقوم هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية:

أ_ الركن المادي:

يتمثل في وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها

[1] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 75.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 82.

[3] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 54.

مقابل عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها، ويتكون الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية من ثلاث عناصر أساسية وهي:

_السلوك الإجرامي: منح مزية أو عرضها من طرف الراشي على الموظف بشكل صريح وجدي.

_ المستفيد من المزية غير المستحقة: قد يكون الموظف العمومي المرتشي، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا أو شخص آخر غير الموظف العمومي.

_ الغرض من المزية: تشترك الرشوة الإيجابية مع الرشوة السلبية في الغرض المتمثل في دفع الموظف العمومي للقيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

ب_ الركن المعنوي:

في جريمة الرشوة الإيجابية يجب توافر القصد الجنائي العام *والخاص*، حيث تتجه إرادة الراشي للوعد أو الإعطاء مع علمه بكافة عناصر الجريمة وهو القصد العام، أما القصد الخاص فهو اتجاه نية الرشي إلى شراء ذمة الموظف العمومي[1].

ج_ العقوبات المقررة للشركات التجارية في جريمة الرشوة:

باعتبار الشركات التجارية شخص معنوي، فإنها تخضع للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والمتمثلة في عقوبة أصلية: الغرامة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، اضافة الى عقوبات تكميلية.

وحسب نص المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص الشروع في جريمة الرشوة يعاقب عليه بعقوبة الجريمة نفسها وتطبق عليه أحكام المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، وفي حالة الإشتراك في جريمة الرشوة تطبق أحكام المادة 44 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الصور المستحدثة لجريمة الرشوة.

تتمثل الصور المستحدثة لجريمة الرشوة في: إساءة استغلال الوظيفة المادة 33، الإثراء غير المشروع في المادة 37، وتلقي الهدايا في المادة 38 من القانون 06-01

[1] -زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بمكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011-2012، ص 109.

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والجدير بالذكر أن هذه الجرائم لم تكن موجودة في قانون العقوبات بل تم استحداثها بموجب القانون سابق الذكر ولذلك سنتعرض لها بالتفصيل فيما يلي:

أولا: إساءة استغلال الوظيفة

تم النص على هذه الجريمة في المادة 33 من القانون 06-01 وتقوم هذه الجريمة بتوافر العناصر التالية:

- أن يكون الجاني موظفا عموميا.
- أن يمتنع الجاني عن أداء عمل أو القيام بعمل في إطار ممارسة وظائفه.
- أن يكون الفعل الذي يقوم به الموظف العمومي مخالفا للقوانين والتنظيمات.
- أن يهدف الفعل إلى الحصول على منافع ومزايا غير مستحقة، سواء كانت لنفسه أو لفائدة شخص آخر أو كيان[1].

وفي هذه الجريمة لا يشترط طلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة لأنها تقوم بمجرد أداء عمل أو الامتناع عنه مخالفة للقوانين والتنظيمات وهو ما يجعل جريمة استغلال الوظيفة تختلف عن جريمة الرشوة[2].

واستغلال الوظيفة جريمة عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي، حيث يتعمد الجاني استغلال وظيفته بشكل يضمن له الحصول على منفعة أو مزية غير مستحقة. تتمثل العقوبة المقررة لهذه الجريمة حسب نص المادة 33 من القانون 06-01 في: يعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وهذا بغرض أن يتحصل على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر او لكيان.

وعقوبة الشركة التجارية كونها شخص معنوي هي الغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج.

[1] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 87.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 111.

ثانيا: الإثراء غير المشروع

نصت على هذه الجريمة المادة 37 من قانون مكافحة الفساد، وهي صورة جديدة لم تكن مجرمة في قانون العقوبات وتقتضي توافر العناصر التالية:

ـ صفة الجاني أن يكون موظفا عموميا.

ـ أن يحصل الموظف العمومي على زيادة في ذمته المالية وتكون ملفتة للانتباه مقارنة بمداخيله المشروعة وما يجنيه من وظيفته أو ما يتحصل عليه من إرث أو هبة.

ـ عجز الموظف العمومي عن تبرير هذه الزيادة وهو العنصر الأساسي في جريمة الإثراء غير المشروع وبانتفائه تنتفي الجريمة، إذ يتعين على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية، ويثبت براءته حتى لا يكون محل للمساءلة الجزائية[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 37 من القانون 06-01 فإنها تعاقب مرتكب جريمة الإثراء غير المشروع بالحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000,000 دج، أما الشركة التجارية فتعاقب بالغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2].

ثالثا: تلقي الهدايا

نصت على جريمة تلقي الهدايا المادة 38 من قانون مكافحة الفساد، وهي صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور هذا القانون تهدف بالدرجة الأولى إلى دفع الشبهة عن الموظف العمومي، وتقوم هذه الجريمة بتوافر الشروط التالية:

ـ صفة الجاني: يجب أن يكون موظفا عموميا.

ـ أن يتلقى الموظف العمومي هديا أو مزية غير مستحقة أي أن يضع يده عليها حسب نص المادة 38 المعنونة بتلقي الهدايا.

ـ طبيعة الهدية أو المزية ومناسبتها: تشترط المادة 38 السالقة الذكر أن تأثر الهدية التي يقبلها الموظف العمومي على أدائه لمهام وظيفته، ولا تقوم الجريمة في حق الموظف الذي يتلقى مكافأة بعد قيامه بواجباته.

ويتمثل الركن المادي في جريمة تلقي الهدايا في: القصد الجنائي العام، حيث تنصرف

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 106.

[2] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 121.

إرادة الموظف العمومي إلى قبول الهدية أو المزية مع علمه أنها قدمت له بسبب حاجة لديه أو غاية[1].

وتم النص على عقوبة جريمة تلقي الهدايا في المادة 38 من القانون 06-01 وتتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 5000 دج إلى 200.000 دج.

وتكون عقوبة الشركة التجارية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري هي الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، إضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية.

المطلب الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات

الاختلاس هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 29 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، بهدف حماية المال العام والخاص متى تسلم الموظف العمومي هذا المال بحكم وظيفته، وبالرجوع الى نص المادة 29 من نفس القانون نجد انهها تنص على إختلاس الممتلكات والإضرار بها، أما المادة 41 من نفس القانون فقد نصت على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها

الاختلاس: هو قيام الجاني بتغيير حيازة المال المسلم له بحكم وظيفته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، ويتصرف في هذا المال تصرف المالك بتبديده أو إنفاقه أو التبرع به ...

وتقوم جريمة الاختلاس إضافة إلى الركن المفترض في صفة الجاني أن يكون موظفا عموميا على الأركان التالية:

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة اختلاس الممتلكات التي سلمت للجاني بحكم وظائفه فيقوم بتبديدها أو إتلافها أو احتجازها دون وجه حق من ثلاث عناصر وهي: السلوك المجرم، محل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة وعليه سنوضحها كما يلي:

1_ الفعل المجرم: يتحقق عند قيام الجاني بفعل من الأفعال الآتية:

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 106.

أ_ الاختلاس: وهو أن يحول الجاني المال الذي سلم إليه على سبيل الأمانة من حيازة وقتية إلى حيازة دائمة بغرض التملك[1].

ب_ الإتلاف: قد يكون كليا أو جزئيا، يتحقق بجعل الشيء غير صالح لأداء غرضه سواء بإحراقه وتمزيقه بالكامل، أو التفكيك التام للشيء بحيث يفقد قيمته وصلاحيته نهائيا وبذلك يعيبه ويجعله لا يؤدي المنفعة التي أعد من أجلها[2].

ج_ التبديد: يتحقق متى قام الجاني عمدا باستهلاك المال الذي ائتمن عليه والتصرف فيه كتصرف المالك.

د_ الاحتجاز دون وجه حق: يتحقق عندما يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال من أجل خدمتها مثل/ أمين الصندوق الذي يحتفظ بالإيرادات المالية عوض إيداعها في الخزينة.[3]

هـ_ الاستعمال على نحو غير شرعي: يتحقق بالتعسف في استعمال الممتلكات للغرض الشخصي أو لشخص أو كيان آخر مثل/ استعمال وسائل الدولة لغير الغرض الذي أنشئت من أجله.[4]

2_ محل الجريمة: حددت المادة 29 من القانون 06-01 محل الجريمة والمتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة.

3_ العلاقة السببية: بالرجوع إلى المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنها تشترط ليقام الركن المادي في جريمة الاختلاس وجود علاقة السببية بين حيازة الموظف العمومي للمال وبين وظيفته، أي أن يكون المال قد سلم له بحكم وظيفته او بسببها.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على: علم الجاني بأن المال قد سلم له بسبب وظيفته، وهو ملك للدولة أو الخواص وأن حيازته له هي حيازة

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 32.

[2] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 123.

[3] – الوزيرة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة،2012_2013، ص 342.

[4] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 34.

ناقصة، لا يملك التصرف فيه كتصرف المالك، ومع ذلك تتجه ارادة الجاني إلى تبديده على نحو غير شرعي او اختلاسه أو إتلافه أو احتجازه أو استعماله، إلا أن فعل إلا أن فعل الاختلاس يتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في التملك.[1]

رابعا: العقوبات المقررة

الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 100.000 دج، كما تطبق العقوبات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم:03-11 المؤرخ في: 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض[2] على الجاني إذا كان رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما للبنك أو مؤسسة مالية، حيث تنص المادة 31 من الأمر نفسه على: "يعاقب بالحبس من 5 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج ...، وذلك إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء نية وعمدا أموالها استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية ..."

بالنسبة للشركات التجارية قرر المشرع في قانون مكافحة الفساد الغرامة المالية كعقوبة أصلية وقدرها من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، إضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي يمكن اختصارها في المصادرة الجزئية للأموال، إغلاق المؤسسة، نشر الحكم أو القرار بالإدانة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات إضافة إلى مصادرة العائدات الإجرامية، إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات.

الفرع الثاني: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

ندمت المادة 41 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الأحكام التي تنص على جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لذلك سنبين أركان هذه هذه الجريمة كما يلي:

[1] – أنور العروسي، أمجد العروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996 ص 150.

[2] – الأمر رقم:03-11 المؤرخ في: 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، رقم: 52، الصادرة في: 2003/08/27.

أولا: صفة الجاني

هو ذلك الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي أو المالي أو التجاري، حيث اشترطت المادة 41 أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة هذا النوع من النشاط الاقتصادي أو المالي أو التجاري بغرض تحقيق الربح.[1]

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه جريمة من السلوك المجرم ومحل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

أ_ السلوك المجرم: حصرته المادة 41 في فعل الاختلاس، الذي يتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة دائمة على سبيل التملك.[2]

ب_ محل الجريمة: تشترك جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص في المحل الذي تقع عليه والمتمثل في الممتلكات والأموال والأوراق المالية العمومية والخاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، إلا أن الاختلاف يكمن فقط في ملكية هذه الأموال والممتلكات، حيث تعود ملكيتها في جريمة الاختلاس في القطاع العام للدولة أو الأفراد، أما في القطاع الخاص فتتميز الأموال محل الجريمة بطابعها الخاص.

ج_ علاقة الجاني بمحل الجريمة:

يقصد بها أن يحوز الموظف العمومي (الجاني) المال محل الجريمة أو أن يتسلمه بمقتضى عمله وبسببه بمعنى أن تتوافر علاقة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته[3].

ثالثا: الركن المعنوي

القصد الجنائي يتحقق بتوافر العلم والإرادة أي أن يكون الجاني على علم بأن المال مملوك للغير وأنه دخل حيازته بسبب وظيفته ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه.

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 31.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 32.

[3] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 106.

رابعا: العقوبات المقررة

الحبس من (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 50,000 دج إلى 500,000دج.

بالنسبة للشركات التجارية حسب نص المادة 53 من القانون 06_01 تقرر لها العقوبات الآتية: الغرامة المالية تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، حلها، غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي.

المطلب الثالث: تبييض عائدات جرائم الفساد و إخفائها

يكون تبييض عائدات جرائم الفساد من خلال ارتكاب جريمة من الجرائم التي تم النص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، فتنشأ جريمة جديدة بهدف إخفاء الجريمة الأولى، حيث تنص المادة 42 من هذا القانون على صور إجرامية جديدة تقوم أساسا على الإخفاء و التستر، فبذلك نكون أمام جريمة تبييض عائدات مالية من جرائم الفساد و محاولة إخفائها، و نص المشرع الجزائري على جريمة تبييض العائدات الإجرامية في المادة 42 من القانون رقم 06-01 سالف الذكر، أما جريمة إخفاء هذه العائدات الإجرامية فقد تم النص عليها في المادة 43 من نفس القانون، هو ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

المادة 42 سالفة الذكر: "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال (قانون العقوبات)".

ومن خلال استقراء نص المادة 42 سالفة الذكر فإنها تحيلنا إلى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات لتطبيق قواعد جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري[1]، وعليه سنعرض الأركان المكونة لهذه الجريمة والعقوبة المقررة لها كما يلي:

أولا: أركان جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 179.

سنعرض أركان هذه الجريمة كما يلي:

1- الركن المفترض

بالرجوع إلى نص المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجد أنها تعاقب على تبييض عائدات الجرائم الواردة في هذا القانون بصفة خاصة، أما في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أنه جاء النص فيها على العائدات الإجرامية بصفة عامة، فلم يحدد الجرائم المصدر على سبيل الحصر، بل جاء النص عليها بصفة عامة بحيث يشمل كافة الجرائم، أي أنها كل جريمة ينتج عنها مال غير مشروع و هو الأمر بالنسبة لجرائم الفساد، فيمكن تبييض أموال ناتجة عن جريمة الرشوة و الاختلاس، و ذلك حسب المادة 42 من قانون مكافحة الفساد.

2- الركن المادي

يقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة على تحويل أو نقل أو إخفاء الممتلكات وتمويه طبيعتها الحقيقية أو حيازتها أو استخدامها على نحو ما ورد في نص المادة 398 مكرر من قانون العقوبات.

3- الركن المعنوي

هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

_ القصد الجنائي العام: يجب توافر القصد الجنائي العام في جريمة تبييض الأموال بعنصريه العلم والإرادة: أن يعلم الجاني أن المال محل التبييض تم التحصل عليه من عمل إجرامي وقت ارتكاب الفعل المادي للجريمة وأن يعلم بكافة صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.[1]

_ القصد الجنائي الخاص: من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تم النص على القصد الجنائي الخاص في فقرتها الأولى: "... تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية..."[2].

[1] – سامية دلندة، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، وزارة العدل، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 258.

[2] – المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: العقوبة المقررة للشركة التجارية

حسب نص المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر2 بالعقوبات الآتية:

– غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من هذا القانون.

– مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

– مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في إرتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين

أ – المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب – حل الشخص المعنوي".

الفرع الثاني: إخفاء عائدات جرائم الفساد

بالرجوع إلى نص المادة 43 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نجد أنها جرمت كل الأفعال التي ترتكب بغرض إخفاء المصدر غير المشروع للأموال والممتلكات، وعليه سنبين أركان هذه الجريمة كما يلي:

أولا: أركان جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد

لتقوم هذه الجريمة يجب أن تسبقها جريمة سابقة من جرائم الفساد، تكون من فعل الغير في الأصل، ويمكن أن يكون الجاني شريكا يقوم بإخفاء الأشياء، وتتمثل هذه الأشياء في عائدات من جرائم الفساد والتي قد تكون محصلة من الجريمة الأصلية كالأموال التي تكتسب نتيجة التصرف في العائدات الإجرامية، أو أشياء تم التحصل عليها كالأموال التي تكتسب نتيجة التصرف في العائدات الإجرامية، أو أشياء تم التحصل عليها من منتوج الجريمة الأصلية أو منتوج التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة[1].

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 180.

1- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد في الحصول على أشياء من مصار غير مشروعة أو غير قانونية من مرتكب الجريمة الأصيلة مباشرة، أو بواسطة شخص آخر حتى وإن لم يكن على علم بالجريمة وحيازة الأشياء الناتجة عن جريمة.

2- الركن المعنوي

لقيام القصد الجنائي يكفي أن يعلم من يقوم بالإخفاء أن الأشياء متحصل عليها من جريمة سابقة وقت حيازتها[1].

ثانيا: العقوبات المقررة للشركات التجارية

تطبق على الشركات التجارية بصفتها أشخاصا معنوية العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات: غرامة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي غرامة من 1,000,000 دج إلى 5,000,000 دج، إضافة إلى عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر.

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 182.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل تعرضنا إلى أنواع الشركات التجارية المسؤولة جزائيا، و التي قد تكون شركات أشخاص تبنى أساسا على الإعتبار الشخصي دون المالي وهي: شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة، و تكون شركة التضامن بين شخصين فأكثر يسأل الشريك فيها مسؤولية تضامنية و مطلقة عن ديون الشركة و لا تنتقل إلى الورثة، و يكتسب الشريك فيها صفة التاجر بمجرد إنضمامه لها، أما شركة التوصية البسيطة فيمكن تعريفها بأنها عقد بين شريكين أو أكثر، يكون بعض الشركاء منهم متضامنين يلتزمون بتسديد ديون الشركة حسب حصتهم في رأس مالها و يقوم بإدارتها مدير أو أكثر، أما شركات الأموال و التي تبنى على الطابع المالي دون الشخصي و هي: شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم ، و عرفت شركة المساهمة بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة و يكون لكل شريك عدد من الأسهم، و يتفاوت الشركاء تفاوتا كبيرا في عدد الأسهم التي يمتلكونها و لا يكون كل شريك مسؤول إلا في حدود الأسهم التي يمتلكها، و يقصد بشركة التوصية بالأسهم الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة و قابلة للتداول، يكون الشريك الموصي فيها خاضعا للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة، يكون الشريك واحد فيها أو أكثر مسؤولا مسؤولية شخصية و تضامنية عن ديون الشركة، و تعنون بإسم أحد أو أكثر من شركاء المتضامنين، و قد تكون شركة ذات طابع مختلط بين الأموال و الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة و قد عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 546 من القانون التجاري، و قد قمنا بعرض أهم جرائم الفساد التي قد ترتكبها الشركة التجارية المنصوص و المعاقب عليها بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، متى ارتكبت هذه الجرائم لحسابها أو من طرف أحد ممثليها الشرعيين و وجود نص يجرم الفعل بالنسبة لها، وقد تم فرض عقوبات رادعة على الشخص المعنوي و الذي من ضمنه الشركات التجارية، بدأ بالغرامة المالية تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، إضافة إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 18 من قانون العقوبات

الخاتمة

على إعتبار أن الشركات التجارية هي أشخاص معنوية خاضعة للقانون التجاري فإن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية هي جزء من مسؤولية الشخص المعنوي، الذي أقر المشرع الجزائري مسؤوليته الجزائية و حصرها في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و استثنى منها الدولة و الجماعات المحلية و كل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، و اشترط لقيام مسؤوليتها الجزائية أن ترتكب الجريمة من طرف ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها مع وجود نص يعاقبها على ذلك الفعل، و تطبق عليها أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و عقوبتها الغرامة كعقوبة أصلية تساوي من مرة إلى خمس مرات قيمة الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي إضافة إلى العقوبات التكميلية التي تطبق على الشركات التجارية بإعتبارها أشخاص معنوية كالإقصاء من الصفقات العمومية و غيرها،

وبعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، قام المشرع الجزائري بتكييف قوانينه الداخلية بما يتناسب مع هذه الاتفاقية بأن أصدر القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي نظم الأحكام الموضوعية المتعلقة بالشركات التجارية كونها أشخاص معنوية، إضافة إلى قانون العقوبات الذي نص على أحكام قانونية وصور إجرامية جديدة

في باب كامل بعنوان العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، والمسؤولية الجزائية للشركات التجارية لا تقوم بمجرد إرتكاب الجريمة لحسابها من طرف أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين بل يجب وجود نص قانوني يجرم صراحة الفعل بالنسبة للشركة التجارية، كما أن نوع الشركة يمكننا من معرفة أجهزتها وممثليها الشرعيين طبقا لأحكام القانون التجاري،

ومعرفة الممثلين الشرعيين للشركة يمكننا من تحديد مسؤوليتهم الجزائية ومسؤولية الشركة أيضا، فقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية لا يمنع مسائلة الشخص الطبيعي.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد أقر عقوبات رادعة للشركات التجارية بإعتبارها أشخاص معنوية خاضعة للقانون التجاري متى قامت مسؤوليتها عن الجرائم المرتكبة وهي الغرامة المالية التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى

للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وكذلك العقوبات التكميلية التي قد تصل حتى إلى القضاء على وجوده.

كما توصلنا إلى جملة من التوصيات التي قد تساهم في التصدي للجرائم التي ترتكبها الشركات بغرض تحقيق الربح وكسب الأموال نوجزها فيما يلي:

1. إدراج باب مستقل في قانون الفساد بعنوان جرائم الفساد المرتكبة من قبل الشركات التجارية.

2. نظرا لكون هناك أشخاص معنوية عامة يمكنها أن ترتكب جرائم الفساد وجب أن لا تستثنى من الخضوع للعقوبة.

3. أن يفصل المشرع الجزائري في قواعد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في جرائم الفساد على حسب طبيعة كل شركة.

قائمة المراجع والمصادر

أولا/ المصادر

– القوانين

1 – الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1966.

2 – الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1966.

3 – الأمر رقم 75–37 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 38 لسنة 1975.

4 – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975.

5 _ الأمر رقم 75–79 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1975.

6 – الأمر رقم 76–101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، جريدة رسمية عدد 102 لسنة 1976.

7 – القانون رقم 82–03 المؤرخ في 1982/02/03 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 07 لسنة 1982.

8 – القانون رقم 82–04 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07 لسنة 1982.

9 – المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 75–59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27 لسنة 1993.

10 – الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 1993/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 1996.

11 – القانون رقم 96-27 المؤرخ في 1966/12/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-79 المؤرخ في 1975/09/26 القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 1996.
12 – القانون رقم 03-01 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 2003.
13 – القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حضر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003.
14 – القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 71 لسنة 2004.
15 – القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 لسنة 2004.
16 – القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2005.
17 – القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.
18 – القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 2006.
19 – القانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-79 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 لسنة 2015.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1/_ الكتب

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2013.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2015.

3 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، د.ط، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

4 – أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

5 – أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، د.ط، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية، 2004.

6 – أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، د.ط، مطابع سجل العرب، 1979.

7 – أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية، د.ط، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006.

8 – أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996.

9 – جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2010.

10 – جمل محمد محمود العمودي وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، دار وائل للنشر، عمان، 2004.

11 – سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

12 – سميحة القليوبي، الشركات التجارية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

13 – شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "دراسة مقارنة"، الطبعة

14 – شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
15 – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، 2000.
16 – عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
17 – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، د.ط، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2014.
18 – محمد توفيق سعودي، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن أعمال الشركة، د.ط، دار الأمين للنشر، القاهرة، 2001. د.19 – محمد فريد العريني، الشركات التجارية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
19 – محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
20 – محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
21 – محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجزائية أساسها وتطورها "دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
22 – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
23 – نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري "شركات الأشخاص"، دار هومة، الجزائر، 2002.
24– نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2015.
25 – ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة وإستغلال النفوذ، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2008.

2/_ المقالات

1 – أبو زيد رضوان، "مفهوم الشخصية المعنوية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية"، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير 1979.

2 – عبد الوهاب عمر المطراوي، "أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص " دراسة مقارنة""، مجلة الأمن والقانون لأكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، يناير، 2005.

3 – سامية دلندة، "ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها"، نشرة القضاة، وزارة العدل، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

3/_ الرسائل الجامعية

1 – الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014.

2 – خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002.

3 – عادل بوبريمة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة برج بوعريريج، 2022-2023.

4 – زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2001-2012.

5 – عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2001-2002.

خلاصة الموضوع

تطرقنا من خلال دراستنا هذه إلى المسؤولية الجزائية للشركات التجارية على إعتبار أنها أشخاص معنوية تخضع للقانون الخاص، فبعد الجدل الفقهي الكبير الذي كان يدور حول مسائلة الشخص المعنوي من عدمها، أقرت جل التشريعات هذه المسؤولية، و إتفقت فيما بينها على أن تطبق عليه عقوبات تتناسب مع طبيعته، بما فيها المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات سنة 2004 بالأمر 15/04، فبسبب التطور الذي يشهده الوقت الحالي أصبحت الشركات التجارية ترتكب جرائم أكثر خطورة من الجرائم العادية بهدف تحقيق الأرباح و كسب الأموال مهددة بذلك إقتصاد الوطن و أخلاق و مبادئ المجتمع، ألا و هي جرائم الفساد سواء التقليدية منها أو المستحدثة بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من بالفساد و مكافحته، حيث بينا أنواع الشركات التجارية التي تسأل جزائيا و جرائم الفساد التي يمكن أن ترتكبها و العقوبات المقررة لها و شروط مسائلتها جزائيا في التشريع الجزائري.

Notre étude a examiné la responsabilité pénale des entreprises commerciales en tant que personnes morales soumises au droit privé. Après un débat juridique intense sur cette question, la plupart des législations ont reconnu cette responsabilité et ont convenu d'appliquer des sanctions adaptées, y compris le législateur algérien dans la modification de la loi pénale en 2004 par le décret 04/15. Avec l'évolution actuelle, les entreprises commerciales commettent des crimes plus graves que les crimes ordinaires dans le but de réaliser des profits, menaçant ainsi l'économie nationale et l'éthique sociale, en particulier les crimes de corruption, traditionnels ou nouveaux selon la loi 06/01 sur la prévention et la lutte contre la corruption. Nous avons identifié les types d'entreprises commerciales susceptibles d'être poursuivies pénalement, les crimes de corruption qu'elles peuvent commettre, les peines encourues, et les conditions de leur poursuite pénales selon la législation algérienne.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	6
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية وللشركات التجارية	7
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية	7
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية	8
الفرع الثاني: محل المسؤولية الجزائية	8
المطلب الثاني: مفهوم الشركة التجارية	9
المطلب الثالث: الشخصية المعنوية للشركات التجارية	10
الفرع الأول: مفهوم الشخصية المعنوية للشركات التجارية	11
الفرع الثاني: بداية الشخصية المعنوية للشركة التجارية ونهايتها	12
الفرع الثالث: النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية	14
المطلب الرابع: أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	18
الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في الفقه	19
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع	21
المبحث الثاني: موقف الفقه والتشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	23
المطلب الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	21
الفرع الأول: الإتجاه التقليدي	22
الفرع الثاني: الإتجاه الحديث	22

المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات	23
الفرع الاول: مرحلة الرفض التقليدي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	23
الفرع الثاني: مرحلة القبول الجزئي الاستثنائي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية	24
الفرع الثالث: مرحلة تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	27
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري	31
المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	32
المطلب الأول: أنواع الشركات التجارية التي تسأل جزائيا	32
الفرع الأول: شركات الأشخاص	32
الفرع الثاني: شركة التضامن	37
الفرع الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة	44
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	46
الفرع الأول: إرتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشركة	46
الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة لحساب الشركة	47
الفرع الثالث: وجود نص قانوني يجرم الفعل بالنسبة للشخص المعنوي	48
المبحث الثاني: جرائم الفساد التي ترتكبها الشركات التجارية	49
المطلب الأول: جريمة الرشوة وما في حكمها	49
الفرع الأول: جريمة الرشوة	49
الفرع الثاني: الصور المستحدثة لجريمة الرشوة	52
المطلب الثاني: جريمة إختلاس الممتلكات	55
الفرع الأول: جريمة إختلاس الممتلكات والإضرار بها	55

الفرع الثاني: إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص	**57**
المطلب الثالث: تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفائها	**59**
الفرع الأول: جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد	**59**
الفرع الثاني: جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد	**74**
خلاصة الفصل الثاني	**63**
الخاتمة	**65**
قائمة المراجع والمصادر	**68**
خلاصة الموضوع	**74**